ISSN 2519-9293 (ONLINE)
ISSN 2519-9285 (PRINT)

Refaad

GLOBAL JOURNAL OF ECONOMICS & BUSINESS

المجلد١-العدد٣ - أكتوبر٢٠١٦

Vol. 1 issue . 3 Oct 2016

فهرس المحتويات

١. الفقر والبطالة وأثرهما في تهديد السلم المدني "آليات المعالجة في ضوء الهدي النبوي "تقدير اقتصاد إسلامي..... ١٠٢

٢. The Causes that Influence the Delay of Payment at Due Date Among ENDAI-A in Tunisia..... ١٣٦

المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال

تصدر عن رفاد للدراسات والابحاث - الاردن

Global Journal of economic and Business (GJEB)

ISSN 2519-9293 (Online)
ISSN 2519-9285 (Print)

Refaad for Studies and Research

Bulding Ali altal-Floor 1,
Abdalqader al Tal Street –21166 Irbid – Jordan
Tel: +96227279055 Mobile: +962-797-621651
Email: editorgjeb@refaad.com info@refaad.com
http://www.refaad.com/views/GJEB/home.aspx

Global Journal of Economic and Business – Vol. 1, No. 3, 2016, pp. 102-135
e-ISSN 2519-9293 , p-ISSN 2519-9285
Available online at http:// www.refaad.com

The Impacts of Poverty and Unemployment on the Civil Peace Threatening "The Treatment Mechanisms in the Light of the Prophetic Guidance" Islamic Economy Assessment

Dr. Kholoud Ahmad Tanash

Assistant Professor of Economy and Islamic Banking, Department of Economics, banks and Islamic banks, Yarmouk University
mk942006@yahoo.com

Dr. Mohamed Ahmed Ababnih

Assistant Professor of Economy and Islamic Banking, Ministry of Education
Muhammad_ababnih@yahoo.com

Abstract

The study aims to demonstrate the impact of poverty and unemployment in the threat of civil peace, through search the concept of civil peace, poverty and unemployment and causes of and raised by. And follow the guidance is prophetic in addressing the phenomenon of poverty and unemployment as one of the most important threats to civil peace, and the statement of preventive and curative solutions for them, and appreciation of those solutions from the perspective of Islamic economics in a manner contributing to the preservation of civil peace and achieve social safety.

The importance of civil peace has been shown is the need of the five necessities in the purposes of islam, which has to be secured for each of belonging to a community of individuals, Although the problem of poverty and unemployment from the global economic problems facing communities which have repercussions In all aspects of life and is at the same time of the most important threats to civil peace and that the doctrine of the Islamic economic feet holistic treatment of the problem of poverty and unemployment in a manner contributing to the preservation of civil peace.This result is due to the excellence Sunnah and unique methodology in the treatment of poverty and unemployment. Research has recommended that the revival of the financial acts of worship among the Islamic community applications, and the need to embrace the idea of the state of small and medium enterprises and handicraft all of this to be a mechanism contributing to the treatment of poverty and In this paper, we describe the formatting guidelines for GJEB Journal Submission. The entire paper must be in A4 size and “Moderate” margin. The authors must follow the instructions given in the document for the papers to be published. You can use this document as both an instruction set and as a template into which you can type your own text.

Keywords: civil peace, poverty, unemployment, social security

Global Journal of Economic and Business – Vol. 1, No. 3, 2016, pp. 102-135
e-ISSN 2519-9293 , p-ISSN 2519-9285
Available online at http:// www.refaad.com

الفقر والبطالة وأثرهما في تهديد السلم المدني
"آليات المعالجة في ضوء الهدي النبوي"
تقدير اقتصاد إسلامي

الدكتورة خلود أحمد طنش

دكتوراه الاقتصاد والمصارف الإسلامية / جامعة اليرموك /قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية
mk942006@yahoo.com

الدكتور محمد أحمد عبابنة

دكتوراه الاقتصاد والمصارف الإسلامية / وزارة التربية والتعليم
Muhammad_ababnih@yahoo.com

الملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان أثر الفقر والبطالة في تهديد السلم المدني، وذلك من خلال بحث مفهوم السلم المدني والفقر والبطالة وأسبابهما وأثارهما، وتتبع الهدي النبوي في معالجة ظاهرة الفقر والبطالة باعتبارهما إحدى أهم مهددات السلم المدني، وبيان الحلول الوقائية والعلاجية لهما، وتقدير تلك الحلول من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي على نحو يسهم في الحفاظ على السلم المدني ويحقق الأمان الاجتماعي. وقد تبين أهمية السلم المدني وهو ضرورة من الضرورات الخمس في مقاصد الشريعة والتي لابد من تأمينها لكل من ينتمي للمجتمع من أفراد، وإن مشكلة الفقر والبطالة من المشكلات الاقتصادية العالمية التي تواجه المجتمعات والتي لها انعكاسات على الحياة بكافة مناحيها وتعد في ذات الوقت من أهم مهددات السلم المدني وإن المذهب الاقتصادي الإسلامي قدم علاجا متكاملا لمشكلة الفقر والبطالة على نحو يسهم في الحفاظ على السلم المدني، وهذه النتيجة مردها إلى تميز السنة النبوية ومنهجيتها الفريدة في علاج الفقر والبطالة. وقد أوصى البحث بضرورة إعادة إحياء التطبيقات الإسلامية للعبادات المالية في أوساط المجتمع، وضرورة تبني الدولة لفكرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة والحرف اليدوية كل ذلك ليكون آلية تسهم في علاج الفقر والبطالة والحفاظ على السلم المدني والأمن الاجتماعي.

كلمات مفتاحية: السلم المدني، الفقر، البطالة، الأمن الاجتماعي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن سار على هديهم واستنَّ بسنَّتهم إلى يوم الدين، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا رب غيرُه ولا معبود بحقٍ سواه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

لقد جاءت سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته ترجمة لأحكام القرآن العظيم وتطبيقاً عملياً لمنهج الله سبحانه الذي ارتضاه للبشر، حيث قال سبحانه وتعالى: چ ذ ث ثثچ[النور ٥٤]، ولا شك أن المعرفة الوافية لمنهجية النبي صلى الله عليه وسلم في إرساء قواعد السلم المدني لها أثر كبير في فهم الواقع وتوجيهه وفق منهج النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أنار الطريق للأمة ووضع حجر الأساس في كل جانب من جوانب الحياة، في الوقت الذي نحن بأمسِّ الحاجة فيه إلى تتبع خطى نبينا صلى الله عليه وسلم والعودة إلى قواعد السُنَّة المطهرة خاصة فيما يتعلق بالسلم المدني والذي يتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة التي جاءت لتحقيقها من خلال نصوص القرآن والسنة.

وقد يتأثر السلم المدني بمجموعة من الأخطار الداخلية والخارجية التي تعمل على اختلاله، ومن أهم تلك الأخطار الداخلية ظاهرتي الفقر والبطالة وهما من أهم المشكلات الاقتصادية التي تواجه المجتمعات وتترك أثرا على امن وسلم المجتمع، لأجل ذلك كان لزاماً التصدي لهما للمحافظة على أمن وسلم المجتمع، وما يجب علينا إلا تتبع الهدي النبوي للوصول إلى الحلول الوقائية والعلاجية لهما، وذلك من خلال التعريف بالتوجيهات النبوية التي تسهم في الحفاظ على السلم المدني رصيناً بعيداً عن كل أسباب الاختلال وكل ذلك في ضوء تقدير الاقتصاد الإسلامي لها.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من عدة جوانب منها:

١- أن الفقر والبطالة من أهم المشكلات الاقتصادية التي تواجه المجتمعات البشرية، ومن المواضيع المهمة في الاقتصاد الإسلامي لأن أثارهما ترتبط بمورد إنتاجي مهم وهو الإنسان الذي يمثل الدعامة الأساسية في تنمية المجتمع.

٢- الأثر الكبير الذي تتركه ظاهرتي الفقر والبطالة على السلم المدني للمجتمع، من حيث نقض بنيان المجتمع وأمنه وهذا كله يترك أثرا سلبيا على الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

٣- إبراز جانب السبق الحضاري للسنة النبوية في معالجة الفقر والبطالة، وإبراز الأساليب التي استخدمها النبي صلى اله عليه وسلم في ذلك.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في طرح التساؤلات التالية:

١- ما مفهوم السلم المدني؟ وما الألفاظ ذات الصلة بهذا المفهوم؟

٢- ما أهمية السلم المدني في السنة النبوية؟ وما أهميته من الناحية الاقتصادية؟

٣- ما مفهوم الفقر والبطالة؟ وما هي أسبابهما؟

٤- ما هي الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تتركها ظاهرة الفقر والبطالة على الفرد والمجتمع؟

٥- ما هي آليات معالجة مشكلة الفقر والبطالة في ضوء الهدي النبوي؟

٦- ما هو أثر تفعيل آليات المعالجة على السلم المدني؟

أهدف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- التعرف على مفهوم السلم المدني والألفاظ ذات الصلة.

٢- توضيح أهمية السلم المدني في السنة النبوية، وأهميته من الناحية الاقتصادية.

٣- التعرف على ظاهرة الفقر والبطالة وما تعلق بهما من أسباب وأثار.

٤- تتبع الهدي النبوي في معالجة ظاهرة الفقر والبطالة باعتبارهما إحدى أهم مهددات السلم المدني، وبيان الحلول الوقائية والعلاجية لهما، وتقدير تلك الحلول من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي على نحو يسهم في الحفاظ على السلم المدني ويحقق الأمان الاجتماعي.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهجين التاليين:

أولا: المنهج الوصفي وذلك من خلال استعراض الجوانب المتعلقة بمفهوم السلم المدني وأهميته، وتقديم عرض موجز عن مفهوم وأسباب وآثار ظاهرة الفقر والبطالة، وتتبع الأحاديث النبوية التي أشارت لعلاج ظاهرة الفقر والبطالة.

ثانيا: المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استخلاص أهم التوجيهات والقيم النبوية الوقائية والعلاجية لظاهرة الفقر والبطالة وتقديرها من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي على نحو يسهم في الحفاظ على السلم المدني رصينا بعيدا عن أي اختلال.

الدراسات السابقة:

- دراسة طشطوش (٢٠١٣) بعنوان (الأمن الاجتماعي من منظور الاقتصاد الإسلامي)

تهدف هذه الدراسة إلى توصيف مشكلة الأمن الاجتماعي الراهنة، وبحث مسبباتها محليا وإقليميا ودوليا، وتقييم السياسات المقترحة التي عرضت لمعالجتها وضعيا، وتجلية دور الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن الاجتماعي وقاية وعلاجا. وتضمنت الدراسة مفهوم الأمن الاجتماعي وواقعه واتجاهاته، ووضعت تقييما للمعالجات القائمة لتدهور الأمن الاجتماعي سواء في البلدان الصناعية أو البلدان النامية، ثم انتهت ببيان موقف الاقتصاد الإسلامي من الأمن الاجتماعي ودور مؤسساته في تحقيق الأمن الاجتماعي. وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها: أن الأمن الاجتماعي من أهم الحاجات الأساسية للإنسان والتي لا يستطيع العيش بدونها وانعدام الأمن يعني فناء الأمة والقضاء على كيانها بسبب ما سوف يصيبها من تفكك وانهيار، كما وتوصلت إلى شمولية مفهوم الأمن الاجتماعي؛ فهو يشمل الأمن الغذائي والصحي والنفسي والاقتصادي والعسكري، وقدم الإسلام العديد من الآليات الكفيلة بتحقيق الأمن الاجتماعي بمعناه الشامل

- دراسة عبابنة (٢٠١٢) بعنوان (دور الزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي)

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي بوصفها ركنا من أركان الدين الإسلامي العظيم، شرعها الإسلام لتحقيق مقاصد عدة من أبرزها غلق كل منافذ الخوف والعوز الناشئة عن العوز والحاجة في المجتمع المسلم. وتضمنت الدراسة توضيح مفهوم الأمن الاجتماعي وأهميته، وخصائص الزكاة وطبيعتها ودورها في تحقيق التكافل الاجتماعي والأمان الاجتماعي، ودورها في تخفيف تكاليف محاربة الجريمة بما توفره من فرص عمل وتوظيف تحقيقا لكفاية أفراد المجتمع ، وذلك من خلال توضيح الجوانب الأمنية في أوعية الزكاة، والجوانب الأمنية التي تتحقق من خلال مصارف الزكاة. وخلصت الدراسة إلى ضرورة تنظيم الزكاة على شكل مؤسسي حتى تستطيع القيام بدورها الشامل الذي أراده الشارع سبحانه، وسن التشريعات اللازمة لتطبيق الفريضة عمليا لتحقيق مقصدا عظيما من مقاصد الإسلام ألا وهو الأمن.

– دراسة السبهاني (٢٠١٠) بعنوان (شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام)

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم شبكات الأمان والضمان الاجتماعي الأصيلة والخالدة والشاملة في الإسلام مقارنة بتشريعات الضمان الحادثة في اقتصاد السوق، وشبكات الأمان الطارئة والمرحلية والجزئية التي تعاهدتها المنظمات الدولية المعبرة عن توجيهاتها في ظل العولمة، وتضمنت الدراسة بيان موقف الإسلام من الضمان والأمان الاجتماعي بتأصيله، وبيان الأطر المؤسسية التي اقرها الإسلام لتحقيق حد الكفاية لإفراده. وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أبرزها: تفوق الإسلام تجاه قضية الضمان الاجتماعي، وتفوق شبكات الأمان الاجتماعي الخادمة له على أي موقف أو تشكيل مؤسسي معاصر ، والضمان الاجتماعي في الإسلام هو لكل أفراد الدولة بغض النظر عن ديانتهم، كما وخلصت الدراسة إلى جملة من السياسات العملية التي قد تسهم بالنهوض بالضمان الاجتماعي لا سيما في ظل المعوقات الموضعية التي قيدت مظلة الضمان الاجتماعي في الدول العربية الإسلامية.

– دراسة العجلوني (٢٠١٠) بعنوان (الأسباب الاقتصادية لظاهرة الفقر وطرق معالجتها)

تهدف الدراسة إلى مراجعة الأسباب الاقتصادية لظاهرة الفقر وخاصة في – الأردن – لتفسير المشكلة واقتراح الحلول الملائمة لها والسياسات التي قد تسهم في خفض نسبة الفقر، وتضمنت الدراسة مفهوم ومقياس الفقر، وبيان الأسباب العامة لظاهرة الفقر، والأسباب الخاصة بهذه الظاهرة في الأردن، والاستراتجيات المقترحة لعلاج هذه الظاهرة. وخلصت الدراسة إلى جملة من المقترحات والتوصيات لعلاج الفقر منها: إنشاء مؤسسة حكومية متخصصة في تقديم الخدمات الفنية والاقتصادية للمشروعات الصغيرة، وايلاء الأسر الفقيرة الرعاية والاهتمام من خلال دعم تشجيع العمل الخاص وخاصة لأفرادها الشباب، وذلك بتمليكهم مصلحة خاصة عن طريق أسلوب التمويل التنموي، بعد إكسابهم الخبرات والمهارات الفنية والإدارية في مجال العمل وتخفيض أسعار السلع الغذائية للأسر الفقيرة سواء بدعم أسعارها أو بتخصيص نظام البطاقات التموينية لتلك الأسر ما أمكن وغيرها.

– دراسة ذبيح (٢٠٠٨) بعنوان (الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة)

تهدف الدراسة إلى التعرف على ظاهرة البطالة وما تعلق بها من أسباب وآثار، ووضع علاج جذري لمشكلة البطالة قابل للتطبيق من منظور إسلامي، والتعرف على الآليات الشرعية لمعالجة مشكلة البطالة وتطبيقاتها المعاصرة. وتضمنت الدراسة بحث مفهوم البطالة وأسبابها وأثارها، والآليات الشرعية الوقائية والعملية لعلاج مشكلة البطالة. وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج من أبرزها: أن علاج مشكلة البطالة يرتكز على جانبين وقائي قبل وقوع الظاهرة وعلاجي بعد وقوع الظاهرة وهذه الآلية تترك ميزة لعلاج ظاهرة البطالة في المجتمعات المسلمة.

وتأتي هذه الدراسة في الوقت الذي أغفلت فيه الدراسات السابقة أثر الفقر والبطالة على السلم المدني، فجل الدراسات السابقة إما أنها أفردت الحديث عن الأمان الاجتماعي وسبل تحقيقه، أو أنها تحدثت عن مشكلة الفقر والبطالة وعلاجهما، وبالتالي لا يوجد ربط بين آليات معالجتها واثر ذلك على السلم المدني. كما أن هذه الدراسة تتميز بأنها تستقصي آليات المعالجة من الهدي النبوي الشريف بقراءة اقتصادية.

ويأمل الباحثان أن تكون هذه الدراسة إضافة نوعية للدراسات ذات الصلة خاصة مع عدم وجود دراسات تتناول العنوان الدقيق للبحث في حدود اطلاع الباحثين.

المبحث الأول

السلم المدني، مفهومه وأهميته

يعد السلم المدني من الضرورات الخمس في مقاصد الشريعة، حيث يحتاج الفرد إلى الأمن على دينه ونفسه وماله وعرضه، وإن كان هذا المصطلح بهذا اللفظ لم يكن معلوماً في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن هناك إشارات في السنة النبوية تدل عليه، مثل مصطلح الأمن الذي ورد في وثيقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة حيث جاء فيها: **((وأنه**

من خرج آمن، ومن قعد بالمدينة آمن.. إلا من ظلم وأثم))[1]، وبمقتضى هذا الشرط في العهد النبوي، يتحقق الأمن لجميع المسلمين وغير المسلمين، في خروجهم وبقائهم من غير ظلم ولا إثم.

وقد أمن المسلمون على دينهم، وعلى أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وكان هذا الأمن حقًّا أيضًا لغير المسلمين من أهل الكتاب على دينهم ودنياهم، ما داموا مسالمين، وكانت أنفسهم وأعراضهم وأموالهم مصونة بذمة الإسلام، حتى ظهر الإثم والغدر بالعهود منهم، وهددوا أمن المسلمين في المدينة بمعاونة العدو، ونشروا الأكاذيب عن المسلمين، ولم يكن بد من حفظ أمن المجتمع المسلم بطردهم، وإنفاذ حكم الله فيهم طائفة بعد أخرى.

وفي المطالب التالية سوف يعرض الباحثان مفهوم السلم المدني وما يتعلق به من ألفاظ ذات صلة، وأهميته في السنة النبوية.

المطلب الأول: مفهوم السلم المدني والألفاظ ذات الصلة:

الفرع الأول: مفهوم السلم المدني:

السلم في اللغة: المُسالمة وَالصُّلْحُ ضِدُّ الْحَرْبِ وَالْمُحَارَبَةِ[2]، و(سالمه) مسالمة وَسلَامًا صَالحه، وَهو الصُّلْح وَخلاف الْحَرْب وَفِي القرآن الكريم:چ ى ى ې ې ې ې ۉ ۉ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ چ [الأنفال: ٦١][3]، وفي لسان العرب: "السِّلْمُ: المُسَالِمُ، تَقُولُ: أَنا سِلْمٌ لِمَنْ سالَمَني، وَقَوْمٌ سِلْمٌ وسَلْمٌ: مُسالِمونَ، وتَسالمُوا: تَصَالَحُوا. وَالْخَيْلُ إِذا تَسالَمَتْ تَسايَرَتْ لَا يَهيج بعضُها بَعْضًا، قَالَ ابْنُ الأَثير: يُرْوَى بكسر السين وفتحها، وَهُمَا لُغَتَانِ لِلصُّلْحِ، وَقَلْبٌ سَلِيمٌ أَي سَالِمٌ. والإِسْلامُ والاسْتِسْلامُ: الِانْقِيَادُ، والإِسْلامُ مِنَ الشَّرِيعَةِ: إِظهار الْخُضُوعِ وإِظهار الشَّرِيعَةِ وَالْتِزَامُ مَا أَتى بِهِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِذَلِكَ يُحْقَنُ الدَّمُ ويُسْتَدْفَعُ الْمَكْرُوهُ، وقد روي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ: **((الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلمون مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ))**[4]، قَالَ الأَزهري: فَمَعْنَاهُ أَنه دَخَلَ فِي بَابِ السَّلامَةِ حَتَّى يَسْلَمَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَوائقه"[5].

وَكَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُحَيُّونَ بأَن يَقُولَ أَحدهم لِصَاحِبِهِ أَنْعِمْ صَبَاحًا، وأَبَيْتَ اللَّعْنَ، وَيَقُولُونَ: سَلامٌ عَلَيْكُمْ، فكأَنه عَلَامَةُ المُسالَمَةِ وأَنه لَا حَرْب هُنَالِكَ، ثُمَّ جَاءَ اللَّه بالإِسلام فَقَصَرُوا عَلَى السَّلَامِ وأَمروا بإِفْشائِهِ[6].

فمن خلال ما سبق من معاني لغوية نجد أن مدارها على تحقيق معنى الأمان والبعد عن العنف والإرهاب والتخويف والقلق والاضطراب.

أما فيما يتعلق بالمعنى الاصطلاحي فليس هناك تعريفاً محدداً للسلم المدني عند العلماء على اعتبار أن هذا المصطلح حديث الاستعمال، إلا أن المعنى اللغوي إضافة إلى ما يرتبط بهذا المصطلح من ألفاظ تعطي الدلالة نفسها، وبالتالي فإنه يمكن للباحثين تعريف السلم المدني بالآتي:

"أن يعيش الناس في حياتهم المدنية والاجتماعية باستقرار وأمان على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم بعيداً عن الخوف والقلق والرعب وكل ما يهدد أمنهم واستقرارهم ويشمل هذا السلم الحياة الأسرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والغذائية والدينية وكل ما يتعلق بحياة الإنسان مما يتعذر مع فقدانه استمرار الحياة واستقرارها".

---

(1) **السيرة النبوية، ابن هشام**، ج١، ص٥٠٣.

(2) **لسان العرب، ابن منظور**، ج٦، ص٣، فصل الألف.

(3) **المعجم الوسيط**، ج١، ص٤٤٦، باب السين.

(4) **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم ١٠، ج١، ص١١.

(5) **لسان العرب**، ابن منظور، ج١٢، ص٢٩٤-٢٩٣، فصل السين.

(6) **لسان العرب**، ابن منظور، ج١٢، ص٢٨٩، فصل السين.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمفهوم السلم المدني:

ومن الألفاظ التي تتعلق بمصطلح السلم المدني ما يعرف بالأمن المجتمعي، فما هو مفهوم الأمن المجتمعي؟

الأمن المجتمعي:

والأمن: ضد الخوف[٧]، قالَ المَناوِي: "عدمُ تَوقُّعِ مَكْروهٍ فِي الزَّمنِ الْآتِي، وأَصْلُه طمأْنِينَةُ النَّفْسِ وزَوالُ الخَوْفِ[٨]، وأمن أمنا وأمانا وَأَمَانَة وَأمنا اطْمَأَن وَلم يخف فَهُوَ آمن[٩].

وقد وردت كلمة الأمن ومشتقاتها في القرآن الكريم في سبعين موضعا كلها تعني الطمأنينة والثقة وعدم الخوف[١٠]، أما الأمن الاجتماعي فهو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان فردا أو جماعة في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضا في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا[١١].

والمفهوم العام للأمان الاجتماعي يعبر عن الحال التي يشعر فيها الفرد بانتمائه إلى مجتمع يكفل احتياجاته سيما الأساسية منها، التغذية والسكن والإعفاف والتعليم والرعاية الصحية، فهذه المتطلبات تمثل الحدود الدنيا لمستوى المعيشة المقبول بحسب المعايير الشرعية والمدنية[١٢].

وقد عرفته لجنة غرب آسيا في الأمم المتحدة على أنه "مجموعة من الآليات والأنشطة المترابطة المستخدمة لتحقيق الاستقرار للأفراد والجماعات ،وتحرير الإنسان من الحاجة والعوز والحرمان ،والحد من خسائره وحمايته من الأخطار الداخلية والخارجية غير الملائمة ، والتي قد يتعرض لها ، سواء أكانت من صنع الإنسان كالأزمات المالية والانحسار الاقتصادي، أو طبيعية كالجفاف والقحط والأوبئة"[١٣].

ولذلك فإن الأمن الاجتماعي يعبر عن طمأنينة الأفراد والمجتمع وينفي عنه كل أسباب الخوف والقلق ويسد أبواب ومنافذ الجريمة التي تتناقض مع أمن الفرد والجماعة.

وكما يكون الأمن في الضرورات والحاجات المادية، يكون كذلك في الأمور المعنوية والنفسية والروحية، وكما يكون للفرد يكون للاجتماع الإنساني العام[١٤].

المطلب الثاني: أهمية السلم المدني في السنة النبوية:

يعتبر السلم المدني ضرورة وفريضة لا يجوز التفريط بها والتنازل عنها وتحقيقها من مقاصد الشريعة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فمن مقاصد الشريعة الحفاظ على الضرورات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وهذا لا يتحقق إلا بوجود السلم والاستقرار.

وإن للسلم والسلام نصيب كبير في نصوص القرآن والسنة، ما يدل على أهميته في حياة الناس ومعاشهم، ولقد امتنَّ الله على قريش وذكرهم بالنعم العظيمة ومنها قوله سبحانه:چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ چ [قريش:٤]، قال الماوردي: "اعلم أن ما تصلح به الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة ستة أشياء، هي قواعدها وان تفرعت، وهي: دين متبع وسلطان قاهر وعدل شامل وأمن عام وخصب دائم وأمل فسيح."[١٥]

---

(٧) **لسان العرب**، ابن منظور، ج١٣ ص٢١.

(٨) **تاج العروس**، الزبيدي، ج٣٤ص١٨٤.

(٩) **المعجم الوسيط**،ج١ ص٢٨، مادة (أمن).

(١٠) **منهج القران في تحقيق الأمن الاقتصادي**، معن القضاة، ص١١ .

(١١) **الإسلام والأمن الاجتماعي**، محمد عمارة، ص ١٢.

(١٢) **شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام**، عبد الجبار السبهاني، ص٤.

(١٣) **الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي في إطار السياسات الاجتماعية**، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ص٣.

(١٤) **الإسلام والأمن الاجتماعي**، مرجع سابق ، ص٥.

(١٥) **أدب الدنيا والدين**، الماوردي،ج١ ص١٣٣.

ولا عجب في أن يجعل الأمن من أسباب انتظام الدنيا واستقرار المعاش وقد امتن الله على قريش بنعمة الأمن التي حباهم إياها في البلد الحرام فكانت سبباً في جلب الأرزاق واستقطاب الناس إلى هذا المكان المطمئن من كل بقاع الأرض، وقد عدَّ الماوردي أن فوات السلم والأمن في المجتمع المسلم من الأسباب التي تصرف الناس عن مصالحهم، فقال: "الأَمْنُ أَهْنَأُ عَيْشٍ.. لأَنَّ الْخَوْفَ يَقْبِضُ النَّاسَ عَنْ مَصَالِحِهِمْ، وَيَحْجِزُهُمْ عَنْ تَصَرُّفِهِمْ، وَيَكُفُّهُمْ عَنْ أَسْبَابِ الْمَوَادِّ الَّتِي بِهَا قِوَامُ أَوَدِهِمْ وَانْتِظَامُ جُمْلَتِهِمْ"(١٦).

وقال الغزالي "ولعمري من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها(١٧)، وليس بأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال بل في بعضها، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية"(١٨)، فلا يهنأ المرء ولو ملك الدنيا بأسرها إن لم يتحقق له الأمان على نفسه وماله وعرضه ومجتمعه .

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى:چ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏچ [التكاثر:٨] قال: "الأمن والصحة"(١٩)، فهو من أعظم النعم.

ولقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تحقيق هذا الغرض في الدولة الإسلامية الأولى حيث بدأت تنظيمات السلم المدني لأمور المعاش في الدولة الإسلامية عقب الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة بعقد المؤاخاة الذي مثل تعاقدا اجتماعيا واقعيا وحقيقيا بين المهاجرين والأنصار(٢٠).

كما ظهر ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الدعوية والاجتماعية والسياسية، ولعلَّ ما يُظهر لنا ذلك بوضوح أن من أوائل الكلمات التي نطق بها النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة مهاجراً ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: **((لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِسَلَامٍ))**(٢١). فالسلام بهذا المعنى هو بمثابة إعلان عام من دولة الرسول صلى الله عليه وسلم على اعتبار أنها قامت على هذا الأساس.

ومن حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على إرساء قواعد هذا المبدأ العظيم من مبادئ الدولة المسلمة أنه كان يطمئن الناس ويشيع فيهم روح الأمن والسلام ويبعدهم عن كل ما يخيفهم ويقلقهم، حتى لو كان الأمر فيه خوف ورعب فعلياً إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم يهوّن الأمر ويطمئن الناس، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: **((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: " لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا(*)، أَوْ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ))**(٢٢).

---

(١٦) الماوردي، **أدب الدنيا والدين**، مرجع سابق ص١٤٢.

(١٧) هذا النص مقتبس من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي **رواه الترمذي في سننه** حديث رقم ٢٣٤٦.

(١٨) **الاقتصاد في الاعتقاد**، أبو حامد الغزالي، ص١٢٨.

(١٩) **جامع البيان في تأويل القرآن**، الطبري، ج٢٤ص٥٨٢.

(٢٠) **الإسلام والأمن الاجتماعي**، مرجع سابق ص٥١.

(٢١) **سنن الترمذي**، أبواب صفة القيامة والورع والزهد، ج٤، ص٦٥٢. صححه الألباني، انظر: **مشكاة المصابيح**، التبريزي، ج١، ص٥٩٦.

(*) وجدناه بحراً: أي: واسع الجري.

(٢٢) **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، حديث رقم ٦٠٣٣، ج٨، ص١٣.

ومن هنا فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً عن ترويع المسلم، وقال: **((لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ))**[٢٣]، قال الإمام النووي رحمه الله: "في الحديث تأكيد على حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وسواء كان هذا هزلاً ولعبًا أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح"[٢٤].

وهذا مبدأ عظيم ومهم في حفظ المسلمين من كل ما يرهبهم ويخيفهم ولو كان على سبيل المزاح، ولا شك أن هذه التربية لها دلالاتها، فهي توطن نفس المسلم علة عدم التجرؤ على الحرمات، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا))**[٢٥].

وقد ورد عن الصحابة أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا))**[٢٦].

كما أشار عليه الصلاة والسلام إلى ضرورة الكف عن إشاعة الخوف بين صفوف المسلمين بالتركيز على المساوئ والسلبيات في المجتمع دون العمل على إصلاحها، وإنما فقط لمجرد ذكرها مما يشيع بين الناس الخوف والرعب واليأس من الواقع، فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **((إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ))، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا أَدْرِي، أَهْلَكَهُمْ بِالنَّصْبِ، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ**[٢٧].

وروي أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **((مَنْ أَخَافَ مُؤْمِنًا بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُؤَمِّنَهُ مِنْ أَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ))**[٢٨].

وعندما قام بنو قريظة بنقض العهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، واشتد الكرب على رسول الله، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَسَعْدَ ابْنِ عُبَادَةَ، وَمَعَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: **((انْطَلِقُوا حَتَّى تَنْظُرُوا، أَحَقٌّ مَا بَلَغَنَا عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَالْحَنُوا لِي لَحْنًا أَعْرِفُهُ، وَلَا تَفُتُّوا فِي أَعْضَادِ النَّاسِ وَإِنْ كَانُوا عَلَى الْوَفَاءِ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَاجْهَرُوا بِهِ لِلنَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجُوا حَتَّى أَتَوْهُمْ، فَوَجَدُوهُمْ عَلَى أَخْبَثِ مَا بَلَغَهُمْ عَنْهُمْ))**[٢٩]. فقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أمن الناس وسلمهم والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يهدد أمنهم وسلمهم.

ولما كان فتح مكة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم لينتقم ولا ليريق الدماء، بل كان حريصاً أشد الحرص على حفظ أمن مكة وسلمها، فقد قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ))**[٣٠].

ولما قال سعد بن عبادة رضي الله عنه وهو حامل راية الأنصار في جيش المسلمين: **((اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة، قال صلى الله عليه وسلّم: كذب سعد... ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة))**[٣١]، وأخذ الراية منه ودفعها إلى ابنه قيس (وقِيل: دفعها إلى الزبير بن العوام) [٣٢].

---

(٢٣) **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، حديث رقم ١٧٨٠، ج٣، ص١٤٠٧.

(٢٤) **شرح صحيح مسلم**، النووي، ج١٦، ص١٧٠.

(٢٥) **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب قوله تعالى(ومن أحياها..)، حديث رقم ٦٨٧٤، ج٩، ص٤.

(٢٦) **سنن أبي داود**، باب من يأخذ الشيء على المزاح، حديث رقم٥٠٠٤، ج٤، ص٣٠١، صححه الألباني. أنظر: صحيح الترغيب والترهيب، ج٣، ص٤٢.

(٢٧) **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول هلك الناس، حديث رقم ٢٦٢٣، ج٤، ص٢٠٢٤.

(٢٨) **المعجم الأوسط**، الطبراني، حديث رقم ٢٣٥٠، ج٣، ص٢٤. والحديث ضعيف، أنظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير، ج١، ص٧٧٤.

(٢٩) **السيرة النبوية**، ابن هشام، ج٢، ص٢٢٢.

(٣٠) **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث رقم ٢٦١٧، ج٤، ص٢٠٢٠.

وحين تم النصر والفتح عفا الرسول صلى الله عليه وسلّم عن أهل مكة عندما اجتمعوا إليه قرب الكعبة ينتظرون حكمه فيهم، فقال الرسول صلى الله عليه وسلّم: **((ما تظنون أني فاعل بكم؟ فقالوا: خيرًا، أخ كريم وابن أخ كريم، فقال الرسول صلى الله عليه وسلّم: اذهبوا فأنتم الطلقاء))**[٣٣].

وذكّر الرسول صلى الله عليه وسلّم المسلمين المنتصرين بحرمة مكة، وحرَّم القتل والسبي فيها، وأبقى على الناس أموالهم، وحفظ حقوقهم، حتى أدى مفاتيح البيت الحرام إلى من تحملوا شرف الحفاظ عليها.

فمن خلال ما سبق يظهر لنا بجلاء مدى اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالسلم المدني في منهجيته حيث أرسى قواعدها وربَّى أصحابه عليها حتى غدت نموذجاً فريداً سبقت جميع الأنظمة والمواثيق التي تدعو إليه.

المطلب الثالث: أهمية السلم المدني من الناحية الاقتصادية:

يمكن القول بأن هنالك علاقة تلازمية بين السلم المدني والاقتصاد، وهذه العلاقة تظهر من خلال بعض الآيات القرآنية منها: قوله تعالى:{ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُون}[النحل: ١١٢] وقوله تعالى: { لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} [قرش:١-٤]

فهاتان الآيتان تبرزان العلاقة بين السلم المدني والاقتصاد وتظهران التلازم المتصل بين الأمن والرغد الذي هو كناية عن الاقتصاد، والخوف والجوع فلا يتحقق للإنسان وللمجتمع طيب الحياة في غياب أي منهما[٣٤]، كما أن السلم المدني يمثل أبرز مرتكزات التنمية الاقتصادية وترتبط فعالية تكامله مع غيرها من المرتكزات الأخرى، الاجتماعية والسياسية والثقافية بقدرتها على تحقيق إنجازات ملموسة، تتمثل في إقامة المزيد من المشروعات الاقتصادية، إضافة إلى تهيئة بيئة مناسبة تعمل على جذب المدخرات واستثمارها، وتراجع السلم المدني يعمل على تشجيع هروب رؤوس الأموال المحلية وهجرتها حيث البعد عن الخطر والمخاطرة حفاظا على رؤوس الأموال وسعياً وراء مكسب آمن.

ومن جهة أخرى فإن السلم المدني يعود على الدولة بمكاسب اقتصادية ومن أهمها تقليل النفقات التي قد تجيرها الدولة في سبيل الحفاظ على الأمن وما يتبع ذلك من إنفاق على الشرطة والقضاء والسجون والإنفاق على المستشفيات أحياناً في حال وجود جرائم متعلقة بالضرر الصحي والإدمان كالمخدرات وغيرها.

المبحث الثاني

الفقر والبطالة، المفهوم، الأسباب والنتائج

يعد كلا من الفقر والبطالة مشكلة عالمية وظاهرة اجتماعية ذات امتدادات اقتصادية، وانعكاسات سياسية متعددة الأشكال والأبعاد، ولا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات من تلك الظاهرتين مع التفاوت الكبير في حجمهما والفئات المتضررة منهما، ومع تطور المجتمعات وتزايد عدد السكان أصبح الفقر والبطالة من أهم القضايا الاجتماعية المتلازمة التي تشغل بال الحكومات والمنظمات الدولية المتخصصة في التنمية الاجتماعية، وذلك لأهميتها وتأثيرها على نسبة كبيرة من أفراد المجتمع. وقد تبنت الدول النامية العديد من السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة مستوى معيشة أفرادها، والتي يتم اختيارها طبقا للظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل دولة.

ومما لا شك فيه أن مشكلتي الفقر والبطالة أصبحتا من أهم المهددات الحقيقية للاستقرار الاقتصادي، والسلم المدني الاجتماعي في العالم، وتطرق النظام الإسلامي إلى علاج هذه المشاكل وإيجاد الحلول لها، وقد أوضح الهدي النبوي العديد من

([٣١]) **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، حديث رقم ٤٢٨٠، ج٥، ص١٤٦.

([٣٢]) **فتح الباري**، ابن حجر، ج٨، ص٩.

([٣٣]) **السنن الكبرى**، البيهقي، ج٩، ص١٩٩. ضعَّفه الألباني، أنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها، محمد ناصر الدين الألباني، ج٣، ص٣٠٧.

([٣٤]) **الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي**، الكيلاني، ص٤.

الآليات والسياسات التي تسهم في معالجة هاتين الظاهرتين. ولذلك سوف يشتمل هذا المبحث على بيان مفهوم كل من الفقر والبطالة وأسبابهما ونتائجهما.

المطلب الأول: مفهوم الفقر والبطالة:

الفرع الأول: مفهوم الفقر:

في اللغة: "الفَقر والفُقر ضد الغنى، والفقر: الحاجة وفعله الافتقار، ويقال: الفقير: الذي لا شيء له، والفقير: المكسور الفقار يضرب مثلا لكل ضعيف لا ينفذ في الأمور"[٣٥].

وقال صاحب المصباح المنير: "الفقير فعيل بمعنى فاعل. يقال: فَقِرَ يَفْقَرُ من باب تعب إذا قل ماله"[٣٦].

ومن خلال ما سبق يتضح أن الفقر في اللغة بمعنى الضعف والحاجة.

أما الفقر في كلام الفقهاء فهو متباين ويفهم منه أن الفقير هو الذي ليس لديه ما يغطى احتياجاته، مما يظهر أن هناك مستويات أو درجات للفقر، هذا مع مراعاة أن تقدير هذه الحاجة لدى الفقهاء يختلف من زمن لآخر وبحسب أعبائه، ولذا قال الغزالي: "هو الذي لا يفي دخله بخرجه، والمعتبر في ذلك ما يليق بالحال بلا إسراف ولا تقتير"[٣٧]، حيث أن مقياس الفقر إنما هو راجع لحجم الدخل ومستوى المعيشة اللائقة بحال الإنسان.

أما من حيث التعريف الاصطلاحي فيمكننا الإشارة إليه كالآتي:

أولاً: الفقر من منظور الاقتصاد الوضعي:

عرف "البنك الدولي للإنشاء والتعمير" في تقريره الثالث عشر لسنة ١٩٩٠ الفقر بأنه: "عدم القدرة على تحقيق حد أدنى من مستوى المعيشة"[٣٨]، وعرفت بعض التقارير الاقتصادية الفقر بأنه "عدم القدرة على تحقيق مستوى معين من المعيشة المادية يمثل الحد الأدنى المعقول والمقبول في مجتمع ما من المجتمعات في فترة زمنية محددة"[٣٩].

ومن التعريفات العامة للفقر "انخفاض مستوى المعيشة عن مستوى معين ضمن معايير اقتصادية واجتماعية"[٤٠]، كما وعرف بأنه "عجز الموارد المالية للفرد – أو للمجتمع أيضا – عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية"[٤١]، وهنالك من فرق بين مفهوم الفقر المطلق والنسبي بحيث يرتبط تحديد الفقر بحدود دخل الأسرة نفسها، أو بمتوسط الدخل في البلد.

ويبقى مفهوم الفقر من المفاهيم التي يعتمد تفسيرها على مؤشرات ومعايير عدة لذلك نلاحظ تعدد التفسيرات الخاصة بمفهوم الفقر ولكن يجب لتعريف الفقر الإجابة على التساؤلات الثلاث: تحديد ماهية الحد الأدنى من الرفاهية، وكيفية التيقن من صحة فقر الفرد، وتجميع مؤشرات الرفاهية وقياس الفقر على أساسها[٤٢].

ثانياً: الفقر من منظور الاقتصاد الإسلامي:

تعرض الباحثون في الاقتصاد الإسلامي لمعنيين: الأول: نسبي، ويعني التفاوت الشديد في مستويات المعيشة[٤٣]، وهذا التفاوت سنة من سنن الكون، فالشيء الأقل يعد فقيرا بالنسبة للأكثر في مختلف المجالات.

---

(٣٥) **لسان العرب**، ج٥، ص٦٠-٦٢، فصل الفاء.

(٣٦) **المصباح المنير**، الحموي الفيومي، ج٢، ص٤٧٨.

(٣٧) **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ج١، ص٢٢١.

(٣٨) **الأمن الاجتماعي من منظور الاقتصاد الإسلامي**، هايل طشطوش، ص٢٦.

(٣٩) **الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي**، عبد الرزاق الفارس، ص٢١.

(٤٠) **الأمن الاجتماعي من منظور الاقتصاد الإسلامي**، طشطوش، ص٢٦.

(٤١) **الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي**، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص٢٣٤.

(٤٢) **الأمن الاجتماعي من منظور الاقتصاد الإسلامي**، طشطوش، ص٢٧.

(٤٣) **السياسة المالية في الإسلام**، الخطيب، عبد الكريم، ص٢٠١.

والثاني: مطلق، ويعني مدى إمكانية الفرد إشباع حاجاته بغض النظر عن موقف الغير، وبمعنى آخر هو عدم تحقيق حد الكفاية[٤٤].

أو هو مستوى الدخل النقدي الذي يعجز عن إشباع حد الكفاية للفرد من السلع والخدمات وفقا للأرقام القياسية السائدة في المجتمع لتكاليف المعيشة[٤٥].

الفرع الثاني: مفهوم البطالة:

البطالة لغة التعطل ونقيض العمالة والقعود عن السعي لمنفعة الدنيا أو الآخرة، وبطل العامل بِطالة: تعطّل فهو بطّال[٤٦]، وفي المصباح المنير "بَطَلَ الأجير من العمل فهو بطّال بيّن البَطالة بالفتح، وربما قيل بُطالة بالضم حملاً على نقيضها وهي العُمالة"[٤٧]، ويقال للمستقل عمّا يعود بنفع دنيوي أو أخروي بَطّال، وهو ذو بِطالة بالكسر[٤٨].

واصطلاحاً نشير إلى الآتي:

أولاً: البطالة من منظور الاقتصاد الوضعي:

وردت على ألسنة الباحثين في الاقتصاد الوضعي العديد من التعريفات لمصطلح البطالة نذكر منها: "مصطلح يدل على تعطل العمال عن العمل"[٤٩]، ومن التعريفات الشائعة للبطالة تعريف منظمة العمل الدولية والمستخدمة في معظم الدول أن البطالة " تشمل كل الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن سن معين، وكانوا من دون عمل، وهم مستعدون للعمل، وباحثين عنه، واتخذوا خطوات محددة، بحثا عن العمل باجر، أو عمل للحساب الخاص"[٥٠]. وبسبب تعدد المفاهيم الخاصة بالبطالة يمكن اعتماد شرطان شرطان أساسيان في تحديد مفهوم البطالة هما[٥١]:

١- أن يكون الفرد قادرا على العمل بأجر، أو لحسابه الخاص.

٢- أن يكون الفرد باحثاً عن العمل بأجر، أو لحسابه الخاص.

ثانياً: البطالة من منظور الاقتصاد الإسلامي:

"هي العجز عن الكسب، وهذا العجز إما أن يكون ذاتيا، كالصغر والأنوثة والعته والشيخوخة والمرض، أو غير ذاتي، كالاشتغال بتحصيل العلم، وكذلك العامل القوي الذي لا يستطيع تدبير أمور معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، أو الغني الذي يملك مالا ولا يستطيع تشغيله، بينما لا يعتبر التفرغ للعبادة مع القدرة على العمل من العجز، بل عد الفقهاء مثل هذا التفرغ حرام"[٥٢].

---

(٤٤) **السياسة المالية في الإسلام**، الخطيب، ص٢٠١.

(٤٥) **الأمن الاجتماعي من منظور الاقتصاد الإسلامي**، طشطوش، ص٢٨.

(٤٦) **المعجم الوسيط**، ج١، ص٦١، باب الباء.

(٤٧) **المصباح المنير**، الحموي الفيومي، ج١، ص٥١.

(٤٨) **المفردات**، الأصفهاني، ج١، ص١٢٩.

(٤٩) **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**، حسين عمر، ص٥٢.

(٥٠) **مشكلة البطالة وعلاجها دراسة مقارنة بين الفقه والقانون**، جمال حسن المراحنة، ص٤٨.

(٥١) **الاقتصاد السياسي للبطالة "تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة**، رمزي زكي، ص١٥.

(٥٢) **الموسوعة الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج٨، ص١٠٠-١٠١.

وهنالك من عرفها بأنها "مجموعة من الناس عاطلة عن العمل تحمل رسالة اجتماعية في فترة زمنية معينة قد تطول وقد تقصر"[٥٣]. ونهاية القول أن البطالة مرتبطة بانعدام فرص العمل وفقدانه، وليس بوجود العمل مع انعدام الرغبة، فمتى وجد العمل ولم توجد الرغبة فهذا تخلف حضاري وليس بطالة.

ويمثل النظام الاقتصادي الإسلامي نسيجاً لا مثيل له بين النظم الاقتصادية الحاضرة، له مقوماته، ومثاليته الخاصة، حيث يقوم على العقيدة والإيمان بالله عز وجل. ومع هذا الإيمان يتوافر عنصر الرقابة الغيبية، علاوة على خضوعه للحلال والحرام، ويقوم المنهج الاقتصادي الإسلامي على مفهوم أساسي ألا وهو تنمية الباعثِ والحافزِ على العملِ، بصرفِ النظر عن التأهيلِ العلمي والوضع الاجتماعي؛ باعتبار أنَّ العملَ عبادةٌ[٥٤].

وللبطالة نوعان جبرية واختيارية، والجبرية لا اختيار للإنسان فيها ولكن تفرض عليه ويبتلى فيها ابتلاء، وسببها عدم تعلم مهنة في الصغر، أو تعلم مهنة إلا أن سوقها قد كسد بسبب تغير الظروف والبيئات، أو له مهنة لكنه لا يملك مالا لشراء الآلات مهنته بمعنى انه يفقد رأس المال، ومثل هذه الفئة قدم لها الاقتصاد الإسلامي العلاج الناجع.

والاختيارية تمثل بطالة من يقدرون على العمل، ولكنهم يجنحون للعمل ويؤثرون الراحة، ويأخذون من الحياة ولا يعطون، ومثل هؤلاء قاومهم الإسلام، ولم يرضى عن مسلكهم حتى لو تخلو عن العمل لأجل العبادة[٥٥].

المطلب الثاني أسباب ونتائج الفقر والبطالة:

الفرع الأول: أسباب الفقر والبطالة:

تنوعت وتعددت الأسباب المؤدية للفقر والبطالة، يقول الإمام محمد عبده: "وللفقر أسباب كثيرة: منها الضعف والعجز عن الكسب، ومنها إخفاق السعي، ومنها البطالة والكسل، ومنها الجهل بالطرق الموصلة، ومنها ما تسوقه الأقدار من نحو حركات الرياح واضطراب البحار واحتباس الأمطار وكساد التجارة ورخَص الأسعار، والأغنياء متمكنون من إزالة بعض هذه الأسباب أو تدارك ضررها وإضعاف أثره، كإزالة البطالة بإحداث أعمال ومصالح للفقراء، وإزالة الجهل بالإنفاق على التعليم والتربية وتعليم طرق الكسب والتربية على العمل والاستقامة والصدق"[٥٦].

ونظراً للعلاقة بينهما فهنالك تشابه في الأسباب المؤدية لهما لأن البطالة ستؤدي حتماً للفقر، وزيادة الفقر سيزيد من نسبة البطالة، وقد يكون خصوصية لكل منهما سنشير لها في موضعها، وتباينت تقسيمات الباحثين لها فمنهم من قسمها لأسباب ذاتية وخارجية، ومنهم من قسمها لأسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية ومكانية، وفيما يلي عرضا مجملاً لأهم تلك الأسباب[٥٧]:

([٥٣]) **الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي**، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص٢٢٧-٢٣٠.

([٥٤]) **النظام الاقتصادي الإسلامي**، يوسف إبراهيم يوسف، ص٣٠.

([٥٥]) **مشكلة البطالة وعلاجها دراسة مقارنة بين الفقه والقانون**، المراحنة، ص٥٢؛ **الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي**، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص٢٢٧-٢٣٠.

(٥٦) **تفسير المنار**، للإمام محمد عبده،ج٢، ص٣٦٨ .

([٥٧]) **مشكلة البطالة وعلاجها دراسة مقارنة بين الفقه والقانون**، المراحنة، ص٥٤-٩٧؛ **مشكلة الفقر**، عبد الهادي الفضلي، ص٢٣-٢٨؛ **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، القرضاوي، ص٧-١٢؛ **الاقتصاد السياسي للبطالة**، رمزي زكي، ص١٨٣-٢٨٧؛ **الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي**، ص٢٣٠-٢٥٥؛ **مشكلة الجوع والخوف وكيف عالجها الإسلام**، حسين شحاتة، ص٤٠..؛ وانظر مقالات الدكتور عبد الجبار السبهاني التوزيع...المشكلة الاقتصادية http://al-sabhany.com/.

أولاً: ارتفاع معدلات النمو السكاني:

وهذه ظاهرة تعاني منها معظم الدول، ولا تعد مشكلة إذا رافقها معدلات نمو اقتصادية مرتفعة، لكن إذا ترافق ارتفاع معدلات النمو السكاني مع انخفاض معدلات نمو الاقتصادي فان ذلك يعني عدم المقدرة على تأمين فرص عمل كافية لاستيعاب الداخلين الجدد لسوق العمل.

ثانياً: سوء التدبير والإنفاق غير الرشيد:

وعده البعض من الأسباب الذاتية التي تعود للفرد نفسه والناتجة عن ممارسة عادات وسياسات سيئة في طريقة الإنفاق يترتب عليها إنفاق المال في غير مكانه الصحيح.

ثالثاً: النظرة الدونية لبعض المهن كالعمل في القطاع الزراعي:

وهذا السبب من أهم أسباب البطالة والفقر لأنه ناتج عن قيم اجتماعية، وعادات وتقاليد خاطئة ولكنها طاغية على أفكار العديد من مجمعتنا التي تفضل العمل الحكومي على العمل المهني، والعمل في القطاع الزراعي، ونتيجة لهذه النظرة الدونية فإن الشباب يفضلون البطالة على ممارسة مثل هذه المهن، أو الهجرة للمدن بحثاً عن العمل مما يترتب على ذلك ضغطاً على عرض العمل وبالتالي زيادة نسبة البطالة في المدن.

رابعاً: سوء استثمار الموارد:

سواء في ذلك الموارد البشرية، والطبيعية، والمالية، والناظر لحال الإنسان مع هذه الموارد يجد أن هنالك تقصيراً في استغلالها، وهذا التقصير قد يكون ناتجاً عن تكاسل وتقاعس، وقد يكون ناتجاً عن مجاوزة الحد في استغلالها وفي كلا الحالتين حذر الإسلام من ذلك لما له من انعكاسات على الفرد والمجتمع، ويعد سوء استثمار الموارد من أهم أسباب البطالة والفقر، وسوف يتضح الأمر أكثر عند البحث عن سبل علاجهما في الهدي النبوي حيث أولى الشرع أهمية كبيرة لهذا الموضوع.

خامساً: التوزيع غير العادل للدخل والثروات:

يرى الإسلام أن العدل المطلق يعني تفاوت الأرزاق مع ضرورة تحقيق العدالة الإنسانية، ويرفض اعتبار المال القيمة الأساسية الكبرى وبنفس الوقت يجب توفير حد الكفاية للفرد ويفضل أن يكون ذلك عن طريق الملكية الفردية والذي يسمى (التوزيع الابتدائي) أو العمل المنتج والذي يسمى (التوزيع الوظيفي)، ويقر الإسلام المساواة المطلقة في توفير حد الكفاية، وبالتالي إذا عجز الإنسان عن توفيره لموجب الحاجة الناتجة عن الفقر أو المرض أو غيرها فيتعين على الدولة حينئذ توفير ذلك لهم من بيت المال، أو من خلال منافذ أخرى متضمنة ضمن إعادة التوزيع. وبهذه الطريقة يضمن النظام الاقتصادي الإسلامي توزيعا عادلا للدخل والثروات.

سادساً: الامتناع عن إخراج الزكاة المفروضة:

فالزكاة من العبادات المالية التي لو طبقت بالطريقة الصحيحة لأسهمت في حل العديد من المشكلات الاقتصادية لأنها تمثل تدفق نقدي وعيني للأموال بين الفئة الواجبة عليها الزكاة والفئة المستحقة للزكاة بشكل دوري، وهي من أهم آليات إعادة التوزيع، والامتناع عن إخراجها يترتب عليه إحداث خلل في المجتمع من حيث زيادة حدة الفقر والبطالة.

سابعاً: كنز الأموال والتعامل بالربا:

وكنز المال هو حبس المال وتعطيله عن رسالته في الحياة الاقتصادية[٥٨]، وباختصار هو حبسه عن الاستثمار والإنتاج الأمر الذي يعني قلة فرص العمل التي قد تتاح بسبب استثمار المال وتشغيله.

أما التعامل بالربا وما أفرز من نظام سعر الفائدة يعد من أهم أسباب تفشي البطالة والفقر، حيث يؤدي سعر الفائدة إلى إعاقة النمو والتطور وإنشاء المشروعات الاستثمارية التي تستوعب عدداً من العاملين، فالفائدة تؤدي إلى زيادة التكاليف الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الأسعار وبالتالي قلة الطلب على إنتاج المشروعات، ثم توقفها والاستغناء عن العمالة الموجودة فيها، ويزداد الأمر سوءاً إذا كان سعر الفائدة أعلى من الربحية المتوقعة فعندها لن تنفذ المشاريع الاستثمارية بداية.

ثامناً: إخفاق برامج التصحيح الاقتصادي وضعف التشجيع والتحفيز على الإنتاج والصناعة:

فشلت أغلب برامج التصحيح الاقتصادي التي طبقت في معظم الدول بالتعاون مع صندوق النقد الدولي في إحداث أي نمو اقتصادي حقيقي يساعد على الحد من البطالة، بل على العكس من ذلك وسعت تلك البرامج الفجوة، وزادت عدد العاطلين عن العمل وزادت البطالة.

كما ضعف التشجيع على الإنتاج والصناعة، فلا يوجد إجراءات ضريبية، وإعانات مالية تشجع وتحفز الإنتاج والإنتاجية، وعدم وجود مثل ذلك يقلل من فرص العمل الجديدة وبالتالي يزيد من البطالة.

تاسعاً: دخول التكنولوجيا الحديثة إلى سوق العمل:

كان لدخول التكنولوجيا الحديثة لبعض المجالات كالزراعة والصناعة سببا في زيادة البطالة، ذلك أن التكنولوجيا تعتمد على إحلال رأس المال محل العامل بنسب غير متكافئة فترتب على ذلك وجود فائض من العمالة.

عاشراً: إخفاق خطط التنمية الاقتصادية وتفاقم أزمة المديونية الخارجية:

فالملاحظ على معظم الدول لاسيما النامية منها تراجع النمو الاقتصادي، وفشل خطط التنمية، حيث جاءت مخيبة للآمال، ولم تتحقق المنتظر منها، ونتيجة لذلك التباطؤ وفشل سياساتها الاقتصادية – الذي يعزى لأسباب عدة ليس هنا مجال بحثها – تفاقمت أزمة المديونية الخارجية ووقعت أغلب الدول في مأزق المديونية الذي أفرز العديد من المشكلات ومنها: أزمة البطالة والفقر.

الفرع الثاني: نتائج الفقر والبطالة وأثرهما في تهديد السلم المدني:

إن للفقر والبطالة العديد من النتائج السلبية التي لا حصر لها على المجتمعات، فهما لا شك الداء الأعظم، والآفة الكبرى التي تعاني منها معظم المجتمعات؛ وتلك النتائج لا تقتصر على ناحية واحدة، أو محدودة في إطار معين؛ وإنما تمتد نتائجهما إلى كل ما يمكن أن تتقدم المجتمعات من خلاله وتزدهر، فلا تقتصر نتائجهما على الحالة الاقتصادية أو الحالة الاجتماعية؛ وإنما تكون مجموعة متشابكة من النتائج، قد تكون كافية لتدمير المجتمع بالكامل، ويعد الفقر والبطالة العائقَ الأكبر أمام تنمية الإنسان؛ حيث يقف الإنسان بسببهما عاجزاً أمام الكثير من الأمور، فلا يتمكن من تطوير نفسه، ومواكبة التطورات الهائلة في العصر الحديث، ويحرمانه من الرفاهية التي يتمتع بها غيره، الأمر الذي يجعله ينعزل عن المجتمع بشكل كبير، وهذا كله ينعكس بشكل سلبي على السلم المدني للمجتمع.

حتى النظام الإسلامي نظر للفقر والبطالة على أنهما خطر على العقيدة، وعلى الأخلاق، وعلى سلامة التفكير، وعلى الأسرة والمجتمع، وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:**((كاد الفقر أن يكون كفراً))**[٥٩].

([٥٨]) **الحلال والحرام**، القرضاوي، ص٢٦٩.

وفيما يلي عرض مجمل لأهم النتائج الاقتصادية والاجتماعية:

أولا: نتائج الفقر والبطالة الاقتصادية[٦٠]:

١- يؤدي الفقر والبطالة إلى تركز الثروة بيد فئة قليلة من الناس، وهذه النتيجة يترتب عليه مزيدا من الفقر والبطالة؛ ذلك لان تركز الثروة يؤدي إلى نقص الاستهلاك وقصور الطلب الفعلي الأمر الذي يدعو المؤسسات الإنتاجية لتسريح العديد من العمال.

٢- تؤدي البطالة إلى إهدار لإمكانيات وطاقات كان يمكن أن تساهم في الإنتاج، ويمثل ذلك خسارة اقتصادية في القوى القادرة على الإنتاج ناهيك عن الأثر المباشر على العاطل وهو فقدان دخله الضروري اللازم لإدامة معيشته.

٣- تؤدّي البطالة إلى بتر الحياة في بعض القطاعات الإنتاجية بسبب لجوء العمال أحياناً إلى الإضرابات والمظاهرات.

٤- يؤدي الفقر والبطالة إلى انخفاض مستوى الإنتاج، وبالتالي انخفاض الدخل والاستثمار، والادخار، لأن قدرات الفقير وبخاصة الفقير المدقع ، يكون نصيبه أقل من غيره في الصناعة والزراعة واستغلال الأرض، بسبب عدم قدرته على شراء التقنيات الحديثة المتطورة التي تزيد في الإنتاج ، فالفقير في الغالب يعتمد على الوسائل البدائية ، وبالتالي فيكون إنتاجه قليلاً في مختلف المجالات.

وكذلك الحال بالنسبة للبطالة فإنها تؤدي البطالة إلى انخفاض في إجمالي التكوين الرأسمالي والناتج المحلي وهذا ما يؤدي بمرور الزمن إلى انخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.

٥- تؤدي البطالة إلى خفض الأجور الحقيقية حيث يقبل العاطل العمل بأي اجر، وهذا بدوره يؤدي إلى عدم التوازن بين الأجور والأسعار وتكاليف الحياة والمعيشة مما يقود إلى الفساد الاقتصادي وعدم الإنتاجية ويقضي على روح التنافس.

٦- ذهاب الدخل القومي إلى تامين الحاجات الاستهلاكية بدلا ذهابه إلى التنمية، والاستثمار، وبالتالي فلن تتحقق التنمية المنشودة في ظل الفقر المدقع، والبطالة.

٧- زيادة الديون والقروض الفردية لسد الضروريات والحاجيات الاستهلاكية بدلاً من العمل على خطط النهضة والبناء والتعمير.

٨- ارتفاع معدلات التضخم حيث أثبتت العديد من الدراسات وجود علاقة طردية بين التضخم والبطالة.

ثانيا: نتائج الفقر والبطالة الاجتماعية[٦١]:

١- يؤدي الفقر إلى تفشي الأمية والجهل من خلال تسرب الأطفال من المدرسة للعمل، وهذا ينعكس على زيادة ظاهرة عمالة الأطفال، الأمر الذي ينعكس سلبا على المستوى التعليمي.

٢- يؤدي الفقر والبطالة إلى انتشار العنف والتطرف والجرائم، مثل القتل والسرقات والاختلاس و غيرها من الانحرافات الناتجة من انخفاض الدخل ومستوى المعيشة والرغبة في الثراء أو الحصول على المال لسد احتياجات الأسرة.

٣- يؤدي الفقر والبطالة إلى التفكك الأسري الناتج عن عدم قدرة رب الأسرة على تحمل المسؤولية لباقي أفراد الأسرة.

٤- تؤدي البطالة إلى خلق اختلالات كبيرة في مفهوم المواطنة والارتباط بالوطن حيث يسود الفهم الخاطئ إذا لم يكن الوطن قادراً على إعالة أو حماية أفراده.

٥- يدفع الفقر والبطالة الأفراد إلى تعاطي الخمور والمخدّرات والإصابة بالاكتئاب.

([٥٩]) **شعب الإيمان**، البيهقي، ج٩، ص١٢.

([٦٠]) **مشكلة البطالة وعلاجها دراسة مقارنة بين الفقه والقانون**، المراحنة، ص١٥٩-١٨٦؛ **مشكلة الفقر**، عبد الهادي الفضلي، ص١٢؛ **الخصخصة والتشريكية نظرة تقديرية من منطلقات إسلامية**، عبد الجبار السبهاني، ص ٤١٤؛ **الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة**، ذبيح، محمد دمان، ص٤٧-٤٨؛ **الاقتصاد السياسي للبطالة**، رمزي زكي، ص٤٢-٤٣.

([٦١]) **مشكلة البطالة وعلاجها دراسة مقارنة بين الفقه والقانون**، المراحنة، ص١٥٩-١٨٦؛ **مشكلة الفقر**، عبد الهادي الفضلي، ص١٢؛ **الاقتصاد السياسي للبطالة**، رمزي زكي، ص٤٢-٤٣؛ **الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة**، ذبيح، محمد دمان، ص٤٩-٥٠.

٦- يؤثر الفقر والبطالة على سياسات الدول، الأمر الذي يترك أثراً كبيراً على مسألة الأمن والأمان، فانتشار البطالة والفقر قد يترتب عليه سقوط بعض الحكومات، أو النزول عند رغبات هذه الشريحة الكبيرة من المجتمع وتنفيذ مطالبهم.

٧- تفشي الاضطرابات النفسية لدى فئة الفقراء والعاطلين عن العمل، وهذا يزيد من نفقات الدولة في هذا المجال.

٨- يؤدي الفقر والبطالة إلى اختلال السلم المدني لان فئة الفقراء والعاطلين عن العمل هم أكثر الفئات خروجا على القوانين والأنظمة القائمة في المجتمع.

ومهما ذكرنا من نتائج وأثار يبقى الواقع أبرز دليل على سلبية مثل تلك الظواهر على المجتمعات، وهذه النتائج وغيرها مما لم نذكره يترك انعكاسات سلبية على السلم المدني الاجتماعي وتجعل الفقر والبطالة من أبرز مهددات السلم المدني.

المبحث الثالث:

آليات معالجة الفقر والبطالة في ضوء الهدي النبوي ودورها في حفظ السلم المدني

لقد تميز الهدي النبوي في علاجه للمشكلات سواء أكانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسة وغيرها بالنظر إلى الأسباب المؤدية إليها، ومن ثمَّ تربية الأمة وتوجيهها نحو العلاج المناسب لها، وخاصة أن الهدي النبوي له طابع القبول والرضا لأنه تشريع يدفعنا الإيمان للاستجابة إليه وتنفيذه دون أدنى جدال، ولقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على علاج المشكلات قبل وقوعها بإجراءات وقائية من شانها أن تقلل من وقوع المشكلة، حتى إذا حدثت وضع النبي صلى الله عليه وسلم إجراءً علاجياً من شانه أيضاً أن يزيلها أو يخفف من وقعها وأثرها، ومن هنا نستعرض الإجراءات الوقائية والعلاجية في حماية ووقاية المجتمع المسلم من الفقر والبطالة وآثارهما الخطيرة على اعتبار أنهما من مهددات السلم المدني، وذلك في المطلبين التاليين على النحو الآتي:

المطلب الأول: المنهج الوقائي في حماية المجتمع من الفقر والبطالة:

أولاً: تربية المجتمع وتوجيهه على الأخذ بالأسباب والتوكل على الله والدعاء والتعلق بالله:

ومن خلال هذا المنهج يعمل النبي صلى الله عليه وسلم على محاربة التواكل، كما يربي الأمة على وجوب التوكل على الله بعد الأخذ بالأسباب فقد روي عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **((لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا))**[٦٢]، كما أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن المقسوم لك من الرزق فإنه آتيك لا محالة، فعن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((إن الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله))**[٦٣].

و قد علمنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نتحرى الأوقات المباركة في طلب الرزق ما هو مظنة استجابة الدعاء كما في الثلث الأخير من الليل حيث ينزل ربنا إلى السماء الدنيا فيقول: **((من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له))**[٦٤].

وإضافة إلى ما سبق فإن التعلق بالله عز وجل في طلب الرزق يقتضي أن يتعلم المسلم ما هو مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإلحاح في الطلب، فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

([٦٢]) **سنن الترمذي**، أبواب الزهد، باب في التوكل على الله، ج٤، ص٥٧٣، رقم ٢٣٤٤. الحديث صححه الألباني، أنظر: صحيح الجامع، ج٢، ص٩٣٢، رقم ٥٢٥٤.

([٦٣]) **صحيح ابن حبان**، ج٨، ص٣١، حديث رقم ٣٢٣٨، والحديث حسنه الألباني، أنظر: **صحيح الجامع**، ج١، ص٣٣٦، رقم ١٣٣٦.

([٦٤]) **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب الدعاء في الصلاة آخر الليل، رقم ١١٤٥، ج٢، ص٥٣.

((ما أصاب أحداً قط هَم ولا حزن فقال: اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: أَجَلْ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ))[٦٥].

وقد علمنا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا نستسلم للفقر والحاجة ويدخل اليأس في قلوبنا ومن ذلك أنه كان يقول فيما روي عن عائشة رضي الله عنها: **((اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر، ومن فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال))**[٦٦].

كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى العفة والاستغناء عما في أيدي الآخرين وعدم النظر إلى ما هو فوق الحاجة والاكتفاء بما قسم الله سبحانه فكان يقول فيما روي عن أبي هُرَيْرَة: **((اللَّهُمَّ اجْعَل رِزْق آل محمد قُوتًا))**[٦٧]، وقَالَ أيضاً صلى الله عليه وسلم: **((قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ))**[٦٨].

وإذا قَدَرَ الله عليك في الرزق فمن الواجب الصبر والتحمل والرضا، وهذا ما كان يعلمه لأصحابه صلى الله عليه وسلم، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: **((أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ طَعَامًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:(مَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفُّهُ اللَّهُ، وَمَا رُزِقَ الْعَبْدُ رِزْقًا أَوْسَعَ لَهُ مِنْ الصَّبْرِ))**[٦٩].

وبعد كل هذا فإن من الواجب الأخذ بالأسباب الصحيحة التي تعين المسلم على قضاء حوائجه، فيخرج من بيته ساعياً متوكلاً على الله، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((من قال– أي إذا خرج من بيته – بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: هُدِيتَ، وكُفِيتَ، ووُقِيتَ، وتنحَّى عنه الشيطان))**[٧٠]، وكان سفيان الثوري رحمه الله يمرُّ ببعض الناس وهم جلوس بالمسجد الحرام، فيقول: "ما يجلسُكم؟ قالوا: فما نصنع؟ قال :اطلبوا من فضل الله، ولا تكونوا عيالاً على المسلمين"[٧١].

ثانياً: الحث على العمل والكسب:

فقد أقام الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال سنته منظومة قيمية تمجد العمل وتحث على الكسب الطيب والحلال، فقد امتدح الرسول صلى الله عليه وسلم العمل اليدوي وعده من أفضل الكسب، مهما كان نوع العمل وطبيعته وعده أفضل من

([٦٥]) **مسند أحمد**، ج٧، ص٣٤١، رقم ٤٣١٨، صححه الألباني، أنظر: **صحيح الترغيب والترهيب**، ج٢، ص١٧١، رقم ١٨٢٢.

([٦٦]) **صحيح البخاري**، كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، رقم ٦٣٦٨، ج٨، ص٧٩.

([٦٧]) **صحيح مسلم**، كتاب الكسوف، باب في الكفاف والقناعة، رقم ١٠٥٥، ج٢، ص٧٣٠.

([٦٨]) **صحيح مسلم**، كتاب الكسوف، باب في الكفاف والقناعة، رقم ١٠٥٤، ج٢، ص٧٣٠.

([٦٩]) **مسند أحمد**، ج١٨، ص٢٧، رقم ١١٤٣٥.

([٧٠]) **سنن الترمذي**، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته، رقم ٣٤٢٦، ج٥، ص٤٩٠، صححه الألباني، أنظر: **صحيح الجامع**، ج٢، ص١٠٩٦، رقم ٢١٧٣.

([٧١]) **الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك**، الخلال، ج١، ص٥١.

المسألة، حيث قيلَ يا رسولَ اللهِ أيُّ الكسبِ أطيبُ؟ قالَ: **((عملُ الرجلِ بيدِه وكلُ بيعٍ مبرورٍ))** [٧٢]، وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **((لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ))**[٧٣].

كما علَّم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن الكسب الطيب من عمل الرجل هو بمثابة الجهاد في سبيل الله، فقد روي عن كعبُ بنُ عجرةٍ رضي الله عنه قال: **((مرَّ رجلٌ على النبي صلى الله عليه وسلم ، فرأى أصحابُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم من جَلَدِهِ ونشاطِه ما رأوا، فقالوا: يا رسولَ اللهِ لو كانَ هذا في سبيلِ اللهِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إن كانَ خرجَ يسعى على ولدِه صغاراً فهو في سبيلِ اللهِ، وإن كانَ خرجَ يسعى على أبوينِ شيخينِ كبيرينِ فهو في سبيلِ اللهِ، وإن كانَ خرجَ يسعى على نفسِه يعفّها فهو في سبيلِ اللهِ، وإن كانَ خرجَ يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيلِ الشيطان))**[٧٤].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قدوة لأصحابه في ذلك، فقد عمل في رعي الغنم وكان يكسب من عمل يده وكذلك كان الأنبياء من قبل فهم القدوات لأقوامهم، قال صلى الله عليه وسلم: **((ما بَعثَ اللهُ نبياً إلا رعى الغنمَ، فقالَ أصحابُه: وأنتَ؟ فقالَ: نعم، كنتُ أرعاها على قراريطَ لأهلِ مكةَ))**[٧٥].

ومن حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تربية الناس وتوجيههم نحو الايجابية والعمل حثّ عليه في أشد الأوقات وأحلكها وأقساها، فقد قال صلى الله عليه وسلم: **((إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسَها فليغرسها))**[٧٦].

وهكذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عجب فإنهم تربوا على منهجه وهديه صلى الله عليه وسلم، فقد أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: **((قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى النبي صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأنصاري، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ))**[٧٧]، دلني على السوق هي منهجية كل مسلم يطلب الرزق بكسب يده.

فتلك الأحاديث الشريفة تؤكد أن الأصل أن يأكل الرجل من عمل منتج حلال ليشبع حاجاته باستغلال طاقته وإمكاناته مهما كانت متواضعة.

ثالثاً: توفير فرص عمل للقادرين عليه، ودعم المشاريع الصغيرة:

تميزت تشريعاتنا بمراعاة التنظير والتطبيق، بمعنى أن سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قدَّمت إلى جانب الحث والدعوة إلى العمل فرص عمل حقيقة، فقد شجعت، وفي ذات الوقت أوجدت بيئة وفرص مناسبة للعمل، حيث أنشأ النبي صلى الله عليه وسلم سوقًا جديدة قريبة من سوق بني قينقاع، فضربت قبة – أي خيمة كبيرة – لتكون رمزًا وعلامة يتجمع حولها المسلمون للبيع والشراء، كما روى ابن ماجة عن أبي أسيد: **((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى سوق النبيط**[*]**فنظر إليه، فقال:**

([٧٢]) **مسند أحمد**، ج٢٨، ص٥٠٢. صححه الألباني، أنظر: **صحيح الجامع الصغير**، ج١، ص٢٣٦.

([٧٣]) **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم ٢٠٧٤، ج٣، ص٥٧.

([٧٤]) **المعجم الأوسط**، الطبراني، حديث رقم ٦٨٣٥، ج٧، ص٥٦. صححه الألباني، أنظر: **صحيح الجامع الصغير**، ج١، ص٣٠١.

([٧٥]) **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب الأجرة على رعي الغنم، حديث رقم ٢٢٦٢، ج٣، ص٨٨.

([٧٦]) **مسند البزار**، حديث رقم ٧٤٠٨، ج١٤، ص١٧. صححه الألباني، انظر: **صحيح الجامع الصغير**، ج١، ص٣٠٠.

([٧٧]) **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، حديث رقم ٣٩٣٧، ج٥، ص٦٩.

([*]) النبيط: اسم موضع بالمدينة، وهم في الأصل صنف من الناس نسب هذا السوق إليهم. انظر: **مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجة**، السيوطي، ج١، ص١٦١.

ليس هذا لكم بسوق، ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه فقال: ليس هذا لكم بسوق، ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه ثم قال: هذا سوقكم فلا ينقصن(*)ولا يضربن عليه خراج))[٧٨].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعم المشاريع الصغيرة ويحثُّ عليها، فهي النواة لكل عمل، كما أنها تُبعد الناس عن التسول(*)، فعن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فقال صلى الله عليه وسلم: **((أَمَا في بيتك شيء؟ قال الرجل: بلى، حلس(*)نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب(*)، قال صلى الله عليه وسلم: ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: مَن يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال صلى الله عليه وسلم: مَن يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثًا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشترِ بأحدهما طعامًا، فانبذه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قدومًا فأتني به، فأتاه به، فشد فيه رسول صلى الله عليه وسلم عودًا بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب وبِع، ولا أرينَّك خمسةَ عشرَ يومًا، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة؛ إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع))**[٧٩].

كما شجَّع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاريع الاقتصادية بين المسلمين، وحثَّهم عليها كالمزارعة(*)مثلاً، وهو ما فعله بين الأنصار وإخوانهم المهاجرين الفقراء، الذين قدموا على المدينة بلا أدنى مال، فعن أبي هريرة أنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: **((اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، فقال: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة، ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا))**[٨٠]، وهذا ما يُعرف بالمزارعة.

وهذه النصوص إن دلت فإنها تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد اهتم بتعبئة الموارد البشرية والطبيعية، ودعا إلى ضرورة توظيفها توظيفا منضبطا بالقدر الذي يؤمن كفاية الإنسان.

(*) فلا ينتقصن: فَلَا ينتقصن بالبخس فِي الْكَيْل وَالْوَزْن، وَلَا يضربن عَلَيْهِ خراج لِأَن الْأَسْوَاق فِي الْبِلَاد حق الْعَامَّة فَلَيْسَ للأمير ان يضْرب عَلَيْهِم خراجا بِالْبيعِ وَالشِّرَاء فِيهِ بأن يقال كل من يبيع ويشتري فيه فعليه كذا. انظر: **مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجة**، السيوطي، ج١، ص١٦١.

(٧٨) **سنن ابن ماجة**، كتاب الجارات، باب الأسواق ودخولها، حديث رقم ٢٢٣٣، ج٢، ص٧٥١. قال المحقق: ضعفه الألباني.

(*) التسول: من السؤال وهو الاستعطاء والاستخبار، وسألته الشيء: بمعنى استعطيته إياه، قال عز وجل: (ولا يسألكم أموالكم)، ، وفي الحديث أنه (نهى عن كثرة السؤال ..)، قيل: هو سؤال الناس أموالهم من غير حاجة. أنظر: **لسان العرب، ابن منظور**، ج١١، ص٣١٩.

(*) الحلس: كساء يلبس، ويفرش على الأرض، ويجلس عليه. أنظر: **مختار الصحاح**، ج١، ص٧٨.

(*) القعب: الإناء الغليظ من خشب مقعر نشرب فيه من الماء. أنظر: **تاج العروس**، ج٤، ص٦٣.

(٧٩) **سنن أبي داوود**، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، حدي رقم ١٦٤١، ج٢، ص١٢٠. ضعفه الألباني، أنظر: **ضعيف أبي داوود– الأم**، باب ما تجوز فيه المسألة، ج٢، ص١٢٦.

(*) المزارعة: في اللغة من الزراعة، وقد عرفها الفقهاء بأنها عقد على الزرع ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعاً. أنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج٦، ص١٧٥. وأنظر: **الاختيار لتعليل المختار**، ابن مودود الموصلي، ج٣، ص٧٤.

(٨٠) **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، باب إذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر، حديث رقم ٢٣٢٥، ج٣، ص١٠٤.

رابعاً: محاربة التسول:

وكمرحلة تالية لما سبق ومتممة لابد أن يرتبط العمل الطيب والمنتج بالابتعاد عن سؤال الناس، فعنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ عُمَر، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **((لِمَ رَدَدْتَهُ، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لأَحَدِنَا أَنْ لا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ، يَرْزُقُكَهُ اللَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ أَخَذْتُهُ))**[٨١].

قالَ أبو حامدِ الغزالي رحمه الله: "السؤالُ حرامٌ في الأصلِ، وإنما يُباحُ بضرورةٍ أو حاجةٍ مهمةٍ قريبةٍ من الضرورةِ، وإنما قُلنا إن الأصلَ فيه التحريمُ لأنه لا يَنفكُ من ثلاثةِ أمورٍ محرمةٍ: الأولُ: إظهارُ الشكوى من اللهِ تعالى، إذ السؤالُ إظهارٌ للفقرِ، وذكرٌ لقصورِ نعمةِ اللهِ تعالى عنه، والثاني: أن فيه إذلالُ السائلِ نفسَهُ لغيرِ اللهِ تعالى، وليسَ للمؤمنِ أن يُذلِ نفسَه لغيرِ اللهِ إلا لضرورةٍ، والثالثُ: أنه لا يَنفكُ عن إيذاءِ المسئول غالباً"[٨٢].

ولأن التسول يقود الناس إلى التكاسل والتواكل وعدم الأخذ بالأسباب واستمراء الحرام، وكل ذلك يقود إلى مفاسد كبيرة، كما أن التسول يؤدي إلى قلة العمل والإنتاج وبالتالي تعطيل عنصر من عناصر الإنتاج وهو العنصر البشري الذي هو أساس الإنتاج، ومن هنا فقد حذَر النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الداء الخطير في المجتمع المسلم وحاربه بكل الوسائل، فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال: **((ما يزال الرجل يسأل الناسَ حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعةُ لحم))**[٨٣].

وبيَّن لنا النبي صلى الله عليه وسلم أن المتسول الذي يسأل الناس ولا يعمل وهو قادر على ذلك أنه لا يقنع أبداً وبالتالي سوف يجعل الله فقره بين عينيه عقوبة له على هذا العمل، روى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله قال: **((لا يفتح عبدٌ باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر))**[٨٤].

كما علمنا النبي صلى الله عليه وسلم أن المعطي أفضل عند الله من الآخذ فقال: **((اليد العليا خير من اليد السفلى))**[٨٥]. فالنهي عن المسألة والتنفير منها فيه تحفيز وتشجيع على العمل مهما كان بسيطا.

خامساً: إعانة العمال و حفظ حقوقهم:

ومن ذلك:

- عدم تكليفهم ما لا يطيقون من الأعمال، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي ذر رضي الله عنه: **((إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ(*)جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ))**[٨٦].

([٨١]) **موطأ الإمام مالك**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة، ج٢، ص٩٩٨. صححه الألباني، أنظر: **صحيح الترغيب والترهيب**، ج١، ص٢٠٦.

([٨٢]) **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ج٤، ص٢١٠.

([٨٣]) **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً، حديث رقم ١٤٧٤، ج٢، ص١٢٣.

([٨٤]) **مسند أحمد**، ج١٥، ص٢٤٦. صححه الألباني، أنظر: **صحيح الترغيب والترهيب**، ج١، ص١٩٩.

([٨٥]) **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم ١٤٢٧، ج٢، ص١١٢.

(*) خولكم: خدمكم. انظر: **فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني، ج١، ص١١٥.

- ضرورة تعجيل أجر العامل وحفظ حقوقهم المالية من الغبن والظلم والاستغلال، فعن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ))**[٨٧]، كما حذَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ظلمهم وأكل حقوقهم، فقال فيما روي عن أبي أمامة: **((مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ فقال: وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ(*))**[٨٨]، رُوي عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي عن ربِّ العزَّة قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **((ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ))**[٨٩].
- عدم إرهاق العامل إرهاقًا يضرُّ بصحَّته ويجعله عاجزًا عن العمل، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك: **((مَا خَفَّفْتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ، كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ))**[٩٠].
- ومن الحقوق التي تُعتبر علامة مضيئة في الشريعة الإسلاميَّة حقُّ الخادم في التواضع معه، وفي ذلك يُرَغِّب الرسول صلى الله عليه وسلم أُمَّته قائلاً: **((مَا اسْتَكْبَرَ مَنْ أَكَلَ مَعَهُ خَادِمُهُ، وَرَكِبَ الْحِمَارَ بِالأَسْوَاقِ، وَاعْتَقَلَ الشَّاةَ فَحَلَبَهَا))**[٩١]، ولأن حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تطبيقًا لكل أقواله، فإن السيدة عائشة رضي الله عنها تروي فتقول: **((مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ خَادِمًا))**[٩٢].

ولاشك أن مثل هذه المنهجية العظيمة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وتشريعاته تعطي العامل اطمئناناً نفسياً ورضىً بعمله مهما كان متواضعاً، كما أنها تدفع العامل للأمانة والإخلاص في عمله وعدم التهرب من إنجاز ما وكل إليه من أعمال، وبالتالي فإن هذا الاستقرار لدى العامل يدفعه للاستمرار بهذا العمل وعدم تركه هرباً من الظلم حينها نقلل من الفقر والبطالة بدل أن نكون سبباً في ازديادها.

المطلب الثاني: المنهج العلاجي للفقر والبطالة في الهدي النبوي:

---

(٨٦) **صحيح البخاري** ،كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، حديث رقم ٣٠، ج١، ص١٥.

(٨٧) **سنن ابن ماجه**، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، حديث رقم ٢٤٤٣، ج٢، ص٨١٧، وقال الألباني: صحيح. انظر: **مشكاة المصابيح**، ج٢، ص٩٠٠، حديث رقم ٢٩٨٧.

(*) الأراك: عود السواك، وهو شَجَرٌ مِنْ الْحَمْضِ يُسْتَاكُ بِقُضْبَانِهِ الْوَاحِدَةُ أَرَاكَةٌ وَيُقَالُ هِيَ شَجَرَةٌ طَوِيلَةٌ نَاعِمَةٌ كَثِيرَةُ الْوَرَقِ. انظر: **المصباح المنير**، ج١، ص١٢.

(٨٨) **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، حديث رقم ١٣٧، ج١، ص١٢٢.

(٨٩) **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب إثم من باع حُرًا ، حديث رقم٢٢٧، ج٣، ص٨٢.

(٩٠) **صحيح ابن حبان**، ج١٠، ص١٥٣، حديث رقم ٤٣١٤، قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم إلى عمرو بن حريث، وعمرو بن حريث تابعي ثقة ليست له رؤية كما جزم بذلك البخاري ويحيى بن معين وغيرهما، فالحديث مرسل، أبو هانئ: هو حميد بن هانئ، وعبد الله بن زيد: هو أبو عبد الرحمن المقرئ. وهو في "مسند أبي يعلى" "١٤٧٢"، وأخرجه أبو يعلى "١٤٧٢" عن أحمد بن الدورقي، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، به، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٣٩/٤ وقال: رواه أبو يعلى، وعمرو هذا، قال ابن معين: لم ير النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان كذلك فالحديث مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

(٩١) **الأدب المفرد**، البخاري ج١، ص١٩٤، وقال الألباني: حسن. انظر: **صحيح الجامع**، ج٢، ص٩٧٠، حديث رقم ٥٥٢٧.

(٩٢) **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام،ج٤، ص١٨١٤، حديث رقم ٢٣٢٨.

لقد تبين لنا أن المنهجية التربوية النبوية في وقاية أفراد المجتمع من الوقوع فيما يشق عليهم تدل على حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على قيام مجتمع آمن مستقر من جميع جوانب الحياة، فلا يقلق ولا يضطرب ولا يتصرف بعنف كردود أفعال لمشقة أصابته أو فاقة حلت به، وإنما يلزم المنهج النبوي فيعيش آمناً مطمئناً في مجتمع آمن ومطمئن أيضاً.

ولأن البشر معرضون للوقوع في البلاء والابتلاء، ومشقة ما في الدنيا من كبد كما وصفها الله سبحانه، فكان من منهج النبي صلى الله عليه وسلم أن يوجد إجراءات علاجية في حال وقوع المشكلة، وهذا من تمام وكمال الهدي النبوي في توجيه الأمة وتربيتها، ومن هنا فسوف نشير إلى جملة من الأمور شرعها النبي صلى الله عليه وسلم، وحث عليها لعلاج مشكلتي الفقر والبطالة حال حدوثهما تحقيقاً لمقصد السلم المدني:

أولاً: التشجيع على العمل والتملك من خلال نظام الإحياء والإقطاع:

وتفترق هذه النقطة عمَّا تم عرضه في المنهج الوقائي عند الحديث عن الحث على العمل وتوفير فرص عمل للقادرين، فقد يمتلك الفقير عملاً ولكن مردوده لا يكفيه ولا يفي بحاجاته الأساسية فيجد في الإحياء(*) والإقطاع(*) ما يفي بتلك الحاجات.

فقد روي عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال، قال صلى الله عليه وسلم: **((مَن أحيا أرضًا ميتة فهي له))**[٩٣]، وأخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((مَن أعمر أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحقُّ))**[٩٤]، وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ يقول صلى الله عليه وسلم: **((مَن أحيا أرضًا ميتة فله منها – يعني: أجرًا – وما أكلت العوافي منها – يعني: الطير والسباع – فهو له صدقة))**[٩٥]، وقال أيضا فيما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **((ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة))**[٩٦].

والإحياء أن يأتي شخص إلى ارض لم يتقدم عليها ملك أحد فيستصلحها بالزرع، أو بالغرس، أو بالبناء، أو إجراء نهر، فتصير بذلك ملكه، ويكون الإحياء بقلع ما في الأرض من عشب، أو شجر، أو نبات بنية الإحياء، لا بنية أخذ العشب والاحتطاب فقط، وكذلك جلب ماء إليها من النهر، أو تمهيده، أو نقل تراب إليها، أو قلع حجارة، أو جرد تراب، أو ملح عن وجهها.

وإذا نظرنا إلى الحديث الشريف: **((من أحيا أرضا ميتة فهي له))** نجد أن هذا الحديث يحقق عدالة إنتاجية، وإرضاء للطموحات الشخصية للأفراد، وفيه تحفيز للهمم، وتشجيع على العمل، وبذل للجهد، ونهي عن الكسل والعجز والإتكال، فالذي لا يجد عملاً فهذا الباب مفتوح له أن يستصلح من الأرض فيعمل بها، ويملكها، ويصبح حر التصرف فيها، وبدل أن يكون مستهلكاً فقط فقد أصبح بالإحياء والإقطاع منتجاً، يخدم نفسه، ثمَّ إن إحياء الموات يجذب القوة العاملة إلى الدخول في ميدان الإنتاج وبذلك يتم معالجة البطالة.

(*) الإحياء: في اللغة: جعل الشيء حيًّا، والموات: ما لا روح فيه، أو الأرض التي لا مالك لها، أو الأرض الخراب الدارسة غير العامرة، واصطلاحا: هو التسبُّب باستصلاح الأراضي الموات وجعلها صالحة للزراعة.

أنظر: **المصباح المنير**، ج٢، ص٥٨٣. وأنظر: **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج٣، ص٢٣١.

(*) الإقطاع: الإقطاع هو ما يقطعه الإمام أي يعطيه من الأراضي رقبة، أو منفعة لمن له حق في بيت المال. أنظر: **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٣٩٣. وأنظر: **الخراج وصناعة الكتابة**، ابن جعفر، قدامة، ج١، ص ٢١٨

[٩٣] **سنن أبي داوود**، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، حديث رقم ٣٠٧٣، ج٣، ص١٧٨. صححه الألباني، انظر: الألباني، **صحيح الجامع الصغير**، ج٢، ص١٠٣٦.

[٩٤] **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، حديث رقم ٢٣٣٥، ج٣، ص١٠٦.

[٩٥] **مسند أحمد**، ج٢٢، ص١٧٠. صححه الألباني، أنظر: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج٢، ص١١.

[٩٦] **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس، حديث رقم ٢٣٢٠، ج٣، ص١٠٣.

ثانياً: إعادة التوزيع من خلال (الزكاة والميراث والصدقات الطوعية والوقف) وأثر ذلك على العدالة التوزيعية:

تميز نظامنا الاقتصادي عن باقي الأنظمة الاقتصادية في كل شيء؛ ومن أبرز نقاط التميز ما يسمى بإعادة التوزيع وما يتركه من أثر ايجابي على العدالة التوزيعية التي تمثل أهم الأهداف الاقتصادية التي تسعى كافة الأنظمة إلى تحقيقها، وإعادة التوزيع يسهم في علاج العديد من المشكلات التي تواجه المجتمعات وأبرزها مجال بحثنا وهو مشكلة الفقر والبطالة.

ومن خلال ما سبق عرضه في المنهج الوقائي من تشجيع على الكسب والعمل المنتج الحلال وما قد يترتب على ذلك من تملك نلاحظ اعتماد توزيع الدخل على الملكية والعمل ابتداءً، وبالتالي فان علاج الفقر والبطالة يأتي بالمقام الأول من خلال السعي إلى العمل المنتج الذي قد يفرز الملكية، لكن قد يستعصي على الفقير والعاطل عن العمل الحصول على العمل المناسب فهل نقف تجاههم مكتوفي الأيدي كما فعلت الأنظمة الاقتصادية الأخرى؟ وهل ندعي بأن هذا هو التوزيع الفعلي للدخل ولا مجال لتوزيع آخر؟ وهل تقف العدالة التوزيعية عند الحدود الفعلية لتوزيع الدخل والمرتبطة بالملكية والعمل فقط؟

الإجابة عن هذه التساؤلات ترتبط بما يسمى في النظام الاقتصادي الإسلامي–والذي تميز به– بإعادة التوزيع، حيث ارتبط بأساس حقوقي وهو الحاجة[٩٧] التي تثبت حق الفقير والعاطل عن العمل في مال الغني، والغني الذي يعطي ماله للفقير على اعتبار أنه حق له فرضه الله عليه لا منَّة منه لقوله تعالى: چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ چ [المعارج: ٢٤–٢٥]، وإعادة التوزيع يرتبط بقنوات عدة منها نظام الإرث والصدقات التطوعية والأوقاف، لكن فاعليته في تحقيق العدالة التوزيعية وعلاج الفقر والبطالة يرتبط أكثر بالزكاة لما فيها من صفة الدورية من جهة، ووعائها المتسع من جهة أخرى.

وعندما نتحدث عن عدالة التوزيع فإننا نقصد علاقة الدخل بالسكان فكلما اتسعت قاعدة الملكية اتسع نطاق العدالة وكلما تركزت الثروة وضاقت قاعدة الملكية ضاق نطاق العدالة وكلما ضاق نطاق العدالة كلما ارتفعت نسب الفقر والبطالة في المجتمعات، ويوضح الشكل (١) طبيعة هذه العلاقة، فالمنحنى الأزرق يمثل خط التوزيع المتساوي، والمنحنى الأحمر يمثل خط التوزيع الفعلي وكلما اقترب خط التوزيع الفعلي من المتساوي كلما كنا اقرب إلى العدالة وهذا الوضع تطمح له كافة الأنظمة.

وإذا أردنا الوصول إلى العدالة لابد وأن تكون هنالك آلية دائمة ومستمرة تقرب بين الخطين غير الملكية والعمل وهذه الآلية هي الزكاة، لذلك قلنا أن إعادة التوزيع والعدالة التوزيعية أكثر ارتباطا بالزكاة. وإعادة التوزيع من خلال الزكاة يضيق الفجوة بين الخط المتساوي والخط الفعلي وهذا يعني أننا لابد أن ننظر إلى منحنى لورنس باحتوائه على خط وسط بين الخطين يمكن أن يطلق عليه خط إعادة التوزيع أو خط الزكاة[٩٨].

---

[٩٧] **عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام**، عبد الجبار السبهاني، ص٢٢٧.

[٩٨] **الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي**، عبد الجبار السبهاني، ص٢٠١–٢٠٣.

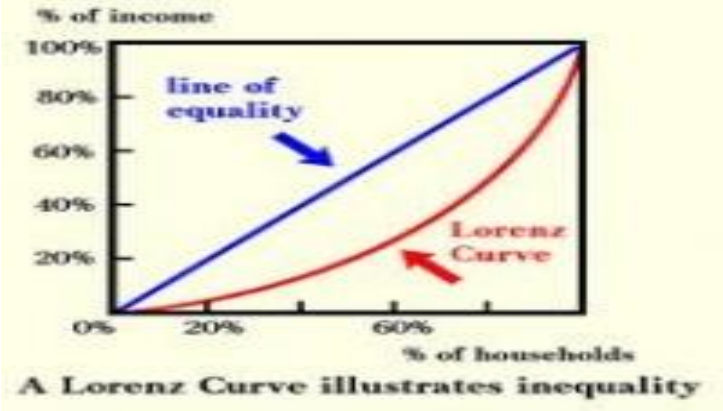

الشكل (١) منحنى لورنس[٩٩]

وقد وردت قنوات إعادة التوزيع في الهدي النبوي بشكل واضح في العديد من الأحاديث النبوية، ومن ذلك:

- **الأحاديث النبوية الواردة في الزكاة والصدقات:**

فقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم حق الفقير في مال الغني من خلال فريضة الزكاة، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: **((... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))**[١٠٠].

وأكد النبي صلى الله عليه وسلم على حق الفقير وغير القادر عن العمل في الصدقات، وأما المتبطل والكسول فلا حق له في الصدقات الأمر الذي يترتب عليه دفع القادرين على العمل إلى العمل والكسب. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **((إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سوي))**[١٠١]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **((دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ))**[١٠٢].

وعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: **((يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ**

---

[٩٩] **الاقتصاد الإسلامي التوزيع**، عبد الجبار السبهاني، عنوان الموقع http://al-sabhany.com بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢١م

[١٠٠] **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب اخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء ، حديث رقم ١٤٩٦، ج٢، ص١٢٨.

[١٠١] **صحيح ابن حبان**، كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة، حديث رقم، ٣٢٩٠، ج٨، ص٨٤. وقال الحاكم هذا الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، انظر: **المستدرك**، كتاب الزكاة، باب أحاديث محمد بن أبي حفصة، حديث رقم ١٤٧٧، ج١، ص٥٦٥.

[١٠٢] **صحيح مسلم**، كتاب الكسوف، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، حيث رقم ٥٩٥، ج٢، ص ٦٩٢.

حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)) [١٠٣].

وتعد الزكاة من التشريعات الاقتصادية المهمة في النظام الإسلامي، ويتمثل الأثر المباشر للزكاة في حل مشكلة الفقر في تحريك الطاقات البشرية المعطلة في المجتمع من خلال دعم وتشجيع وتنمية القدرات الذهنية والمهنية لتلك الطاقات وتحويلها إلى طاقات فاعلة منتجة في مجتمعها، إذ إن موارد الزكاة لا تتجه فقط نحو تلبية المتطلبات الاستهلاكية للأفراد الذين يشملهم وصف الفقراء، وإنما الأصل الذي يتناسب مع المقاصد الكبرى للتشريع هو تنمية المهارات والقدرات للفقراء، بما يشعرهم بمسؤولياتهم تجاه مجتمعهم ويقضي فيهم على الروح الاتكالية، ويساعد على استنهاض طاقاتهم وقدراتهم الإنتاجية وتوجيهها واستثمارها، بما يحقق النفع لهم على المستوى الشخصي ولمجتمعاتهم[١٠٤].

- **الأحاديث النبوية الواردة في الميراث:**

فعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **((عَادَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: (لَا) ، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ))**[١٠٥].

وفي هذا الحديث إشارة إلى أهمية الصدقة ولكن بشرط عدم الإضرار بالورثة، كما في الحديث إشارة إلى أهمية الإرث الذي يعمل على إعادة توزيع الدخول والثروات من خلال دورة الحياة على أساس القرابة وصلة الرحم وبالتالي يترك أثراً مباشرا على علاج الفقر والبطالة.

- **الأحاديث الواردة في الوقف:**

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: **((يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)**[١٠٦].

وقَالَ أَنَسٌ: "لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: **{لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}**قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: **{لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}** وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **((بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ))**[١٠٧].

---

[١٠٣] **صحيح مسلم**، كتاب الكسوف، باب من تحل له المسالة، حديث رقم ١٠٤٤، ج٢، ص٧٢٢.

[١٠٤] **الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية**، نجاح أبو الفتوح، ص١٩٩-٢٠٣.

[١٠٥] **صحيح مسلم**، كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث، حديث رقم ١٦٢٨، ج٣، ص١٢٥٠.

[١٠٦] **صحيح بخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧، ج٣، ص١٩٨؛ **صحيح مسلم**، كتاب الهبات، باب الوقف، حديث رقم ١٦٣٢، ج ٣، ص١٢٥٥.

[١٠٧] **متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم ١٤٦١، ج٢، ص١٩٩؛ **ومسلم في صحيحه**، كتاب الكسوف باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، حديث رقم ٩٩٨، ج ٢، ص٦٩٤.

فقد بينت هذه الأحاديث أهمية الوقف على اختلاف أنواعه فيعتبر الوقف أحد مصادر تحقيق كفاية الفقراء والمساكين وذلك من خلال المنافع التي قد تؤول إليهم من الأوقاف[١٠٨]، وذلك عن طريق تمويل القرض الحسن بوقف النقود بقصد تسليفها للمحتاجين الذين يردون مثلها لصندوق الوقف، وتمويل مرافق الخدمة الاجتماعية، وبناء المدارس والكتاتيب وغيرها[١٠٩].

ثالثاً: التكافل الاجتماعي:

فعن جرير بن عبد الله أنه قال: **((خطبنا رسول الله فحثنا على الصدقة، فأبطؤوا حتى رُئِي في وجهه الغضب، ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصُرة، فأعطاها له، فتتابع الناس حتى رئي في وجهه السرور، فقال رسول الله: من سنَّ سنة حسنة كان له أجرها، ومثل أجر من عمل بها، من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ سنة سيئة كان عليه وزرها، ومثل وزر من عمل بها، من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء))**[١١٠].

وعَنْ أَنَسٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: **((لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ))**[١١١].

وعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **((الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا))**[١١٢]، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **((تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى))**[١١٣].

فهذه التوجيهات النبوية التي تحث على التواد والتراحم والتعاون تدل دلالة واضحة على حرص النبي صلى الله عليه وسلم على إيجاد مجتمع متماسك متكافل يحمل أفراده بعضهم بعضا ويعين القادر فيهم الضعيف ويعطف القوي على المسكين، وأحاط الإسلام تلك التوجيهات بتشريعات تكفل تحقق التكافل الاجتماعي بين افراد المجتمع على اوسع نطاق نظم مسؤولية التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، فكفلت تلك التشريعات الوفاء بحاجات الضعفاء والمساكين والفقراء من إخوانهم القادرين الموسرين، حيث يعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد حيث يتعاون الجميع لإيجاد المجتمع الأفضل[١١٤].

---

[١٠٨] **الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية**، نجاح عبد العليم أبو الفتوح، ص١٤٥.

[١٠٩] **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، السبهاني، ص١٧٢-١٧٣.

[١١٠] **صحيح مسلم**، كتاب العلم، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة،ج٤، ص٢٠٥٩، حديث رقم ١٠١٧.

[١١١] **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم ١٣، ج١، ص١٢.

[١١٢] **صحيح مسلم**،كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتوادهم، حديث رقم ٢٥٨٥، ج٤،ص١٩٩٩.

[١١٣] **صحيح البخاري**، كتاب الآداب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم ٦٠١١، ج٨، ص١٠.

[١١٤] **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، عبد الله ناصح علوان، ص٦١.

ومن التشريعات والأطر التي اقرها الإسلام والتي تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي على نحو يترك أثرا في علاج مشكلة البطالة والفقر على سبيل الإيجاز حيث تعرض الباحثان لتفاصيل بعضها أثناء الحديث عن إعادة التوزيع: نظام النفقات الواجبة ونظام الإرث ونظام العاقلة وكفالة اليتامى ونظام المؤاخاة ونظام الجوار والعمل الخيري والزكاة وبيت المال[١١٥].

رابعاً: تحقيق كفاية العمال:

لقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تأمين حاجيات العامل لما له من أثر في إغنائه وإخراجه من دائرة الفقر، حتى تعف نفسه عن الحرام ويتفرغ لعمله ويبدع فيه وتزداد إنتاجيته، فقد حدد عليه الصلاة والسلام عناصر الكفاية للموظف العمومي بقوله: **((من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا، قال: قال أبو بكر: (يعني المعافى) أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اتخذ غير ذلك فهو غال، أو سارق))**[١١٦].

وفي رواية أبي عبيد: "من ولي لنا (للدولة المسلمة) شيئاً فلم تكن له امرأة فليتزوج، ... فليتخذ مسكناً، ... فليتخذ مركباً، ... فليتخذ خادماً، فمن اتخذ سوى ذلك: كنزاً أو إبلاً، جاء الله يوم القيامة غالّاً أو سارقا"[١١٧].

ثم إن الفقهاء نصّوا على أن تقدير مرتبات الجند يعتمد الكفاية معياراً، قال الماوردي: "وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية"، ثم قال: "والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه: أحدها عدد من يعوله (الأعباء الأسرية للجندي) ... والثاني عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر (أعباء الإعداد للجهاد)، والثالث الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص (المستوى العام للأسعار)"[١١٨].

وفي السياق ذاته يورد ابن قدامة قول القاضي: "ويعرف قدر حاجتهم، يعني أهل العطاء وكفايتهم ويزداد ذو الولد من أجل ولده، وذو الفرس من أجل فرسه، ...، وينظر في أسعارهم في بلدانهم لأن أسعار البلدان تختلف والغرض الكفاية، ولهذا تعتبر الذرية والولد فيختلف عطاؤهم لاختلاف ذلك. وإن كانوا سواء في الكفاية..."[١١٩].

وقال السرخسي محدّثاً عن مصارف بيت المال العام ومؤصلاً لقواعد توزيعه: "...: إعطاء المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم لأنهم فرّغوا أنفسهم للجهاد ... فيعطون الكفاية ... وكل من فرّغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين على وجه الحسبة فكفايته في هذا النوع من المال"[١٢٠].

حتى إن نفقة الزوجية تحددت بالكفاية، قال ابن قدامة: "يجب للمرأة من النفقة، قدر كفايتها بالمعروف، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**[١٢١]، ولأن الله سبحانه وتعالى قال: چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈۇچ [البقرة:

---

[١١٥] **شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام دراسة تقديرية**، السبهاني، ص٥-١٠.

[١١٦] **سنن أبي داوود**، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، حديث رقم ٢٩٤٥، ج٣، ص١٣٤. صححه الألباني. أنظر: الألباني، **مشكاة المصابيح**، ج٢، ص١١٠٧.

[١١٧] **الأموال**، أبو عبيد، ج١، ص٣٢٨ .

[١١٨] **الأحكام السلطانية**، الماوردي، ج١، ص٣٠٥.

[١١٩] **المغني**، ابن قدامة، ج٦، ص٤٦٦.

[١٢٠] **المبسوط**، السرخسي، ج٣، ص١٨.

[١٢١] **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، حديث رقم ٥٣٦٤، ج٧، ص٦٥.

٢٣٣]، والمعروف: قدر الكفاية، ولأنها نفقة واجبة، لدفع الحاجة، فتقدرت بالكفاية، ...، فإذا ثبت أنها غير مقدّرة، فإنه يرجع في تقديرها إلى الحاكم"[١٢٢].

ولا شك أن إعطاء العامل كفايته لهو السبيل إلى استقراره وطمأنينته وزيادة كفاءته الإنتاجية، مما ينعكس إيجاباً على أمن المجتمع واستقراره.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا بوضوح مدى الاهتمام النبوي في محاربة الفقر والبطالة لما فيهما من خطر على المجتمع في أخلاقه حيث الشرور والجرائم، كما هو الخطر على تماسك المجتمع لما فيه من إثارة فئة تشعر بالضياع ضد الفئات الأخرى، كما هو خطر على الاقتصاد لما فيه من تعطيل طاقات قادرة على الإنتاج[١٢٣]، ولذلك استحق هذا الجانب جهداً كبيراً بالتوجيه والتشريع لحماية المجتمع من هذه الشرور تحقيقاً للسلم المدني الذي من خلاله هناء العيش.

[١٢٢] **الكافي**، ابن قدامة، ج٣، ص٢٣١-٢٣٢.

[١٢٣] **اقتصاديات الزكاة**، منذر قحف، ص٦١٧.

النتائج والتوصيات

توصل الباحثان من خلال ما سبق إلى **النتائج** التالية:

١. أن السلم المدني من المصطلحات حديثة الاستعمال ويفيد عموماً شعور الناس في جميع مناحي حياتهم بالأمان على دينهم وأنفسهم وأموالهم.

٢. أن السلم المدني من الضرورات الخمس في مقاصد الشريعة والتي لا بد من تأمينها لكل من ينتمي للمجتمع من أفراد.

٣. قدمت السنة النبوية الشريفة نموذجاً فريداً للسلم المدني مبينة منهجيته، وقواعده، وسبل تأمينه.

٤. أن مشكلة الفقر والبطالة من المشكلات الاقتصادية العالمية التي تواجه المجتمعات، وتعد في ذات الوقت من أهم مهددات السلم المدني.

٥. ظهور الفقر والبطالة له أسبابه ومبرراته، كما له انعكاساته على الحياة بكافة مناحيها، الأمر الذي يحتم علينا المسارعة لعلاجهما.

٦. قدمت السنة النبوية الشريفة منهجية فريدة من نوعها لعلاج الفقر والبطالة جامعة بين الوقاية والعلاج على نحو يسهم في الحفاظ على السلم المدني ويحقق الأمن الاجتماعي.

أما التوصيات، فيوصي الباحثان بما يلي:

١. تبني الدولة لفكرة المشروعات الصغيرة و المتوسطة والحرف اليدوية والتي تعتبر أحد أبرز الآليات الجيدة لمواجهة مشكلة البطالة والفقر، من خلال ما توفره من فرص عمل جديدة للشباب.

٢. إعادة إحياء التطبيقات الإسلامية للعبادات المالية في أوساط المجتمع، كالزكاة والوقف وذلك من خلال التأكيد على واجب الدولة بضرورة تنظيم تلك التطبيقات مؤسسيا حتى تكون أكثر فعالية في علاج الفقر والبطالة.

٣. قيام العلماء والأئمة وخطباء المساجد بواجبهم في هذا الميدان والمتمثل بتربية المجتمع ولا سيما فئة الشباب على الأخذ بالأسباب والتوكل على الله، والحث على العمل والكسب مهما كان ذاك العمل، وربط ذلك بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله في هذا المجال.

٤. ضرورة قيام الجهات المعنية بربط البرامج التعليمية والتدريبية باحتياجات سوق العمل بها.

٥. تشجيع الاستثمار وتحقيق الإنعاش الاقتصادي للمشاريع الكفيلة بالاستجابة الفورية للحد من البطالة وتحسين مستوى معيشة الأفراد، وفق خطة مدروسة من قبل الدولة .

المراجع:

- **الأحكام السلطانية،** الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، دار الحديث، القاهرة.
- **إحياء علوم الدين،** الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، دار المعرفة، بيروت.
- **الاختيار لتعليل المختار**، ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
- **أدب الدنيا والدين،** الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، دار مكتبة الحياة، بدون طبعة، نشر ١٩٨٦م.
- **الأدب المفرد،** البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- **الأسباب الاقتصادية لظاهرة الفقر وطرق معالجتها،** العجلوني، محمد، محمود، بحث مقدم للأسبوع العلمي لمدينة الحسن العلمية، جامعة الأميرة سمية، ١٠-١٢/٥، ٢٠١٠م.
- **الإسلام والأمن الاجتماعي،** عمارة، محمد، دار الشروق، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- **الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي،** المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- **الاقتصاد الإسلامي التوزيع**، عبد الجبار السبهاني، عنوان الموقع: http://al-sabhany.com/ بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢١م
- **اقتصاديات الزكاة**، منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- **الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية**، أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، عالم الكتب الحديث، اربد-الأردن، ط١، ٢٠١١م.
- **الاقتصاد السياسي للبطالة "تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة**، زكي، رمزي، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٨م.
- **الاقتصاد في الاعتقاد**، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤ م.
- **الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة**، ذبيح، محمد دمان، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة العقيد الحاج لخضر، الجزائر، باتنة، ٢٠٠٨م.
- **الأمن الاجتماعي من منظور الاقتصاد الإسلامي**، طشطوش، هايل عبد المولى، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، جامعة اليرموك، الأردن، اربد، ٢٠١٣م.
- **الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي**، الكيلاني، رشيد صالح، بحث مقدم لمؤتمر الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، جامعة آل البيت، الأردن، ٣-٧/٤، ٢٠١٢م.
- **الأموال**، أبو عبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب**، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، علوان، عبدالله ناصح، دار السلام، حلب، ط٥، ١٩٨٣م.
- **تفسير المنار**، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠ م
- **جامع البيان في تأويل القرآن**، الطبري، محمد بن جرير، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م.
- **الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك**، الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد، تصنيف: أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **الحلال والحرام**، القرضاوي، يوسف، دار الاعتصام، الطبعة الثامنة، ١٩٧٤م.
- **الخراج وصناعة الكتابة**، ابن جعفر، قدامة: دار الرشيد للنشر، بغداد، الطبعة الأولى،١٩٨١م.
- **الخصخصة والتشريكية نظرة تقديرية من منطلقات إسلامية**، السبهاني، عبد الجبار، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد التاسع عشر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- **دور الزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي**، عبابنة، محمد أحمد، بحث مقدم لمؤتمر الأمن الاجتماعي في المرجعية الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، ٣-٧/٤، ٢٠١٢م.
- **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

- **سنن الترمذي**، الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥م.
- **سنن أبي داود**، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، (د،ط)، (د،ت).
- **السنن الكبرى**، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م.
- **سنن ابن ماجة**، ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د،ط)، (د،ت).
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٩٥-١٩٩٦-٢٠٠٢.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة**، الألباني، محمد ناصر الدين، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- **السياسة المالية في الإسلام**، الخطيب، عبد الكريم، دار الفكر العربي، القاهرة، (د،ط)، ١٩٦١م.
- **السيرة النبوية**، عبد الملك بن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.
- **شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام**، السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد ٢٣ العدد الأول،١٤٣١هـ -٢٠١٠م.
- **شرح سنن ابن ماجه**، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، قديمي كتب خانة ،كراتشي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **شعب الإيمان**، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- **صحيح البخاري**، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **صحيح الترغيب والترهيب**، الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف، الرياض، ط٥،(د،ت).
- **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، (د،ط)، (د،ت).
- **صحيح ابن حبان**، ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد بن حبان، تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- **(صحيح مسلم) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي.
- **ضعيف أبي داوود الأم**، الألباني، محمد ناصر الدين، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ.
- **الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي في إطار السياسات الاجتماعية**، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٣م.
- **عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام**، السبهاني، عبد الجبار، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، العدد١٤، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- **الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي**، الفارس، عبد الرزاق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- **الكافي**، ابن قدامة، ابو محمد موفق الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- **لسان العرب**، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- **المبسوط**، السرخسي، محمد بن احمد، دار المعرفة، بيروت، (د،ط)، ١٤١٤، ١٩٩٣م.
- **مختار الصحاح**، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- **المستدرك** على الصحيحين، الحاكم، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- **مسند الإمام أحمد**، أبو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق شعيب الارنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠١١م.
- **مسند البزار**، البزار، أبو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩م.
- **مشكاة المصابيح**، التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.
- **مشكلة البطالة وعلاجها دراسة مقارنة بين الفقه والقانون**، المراحنة، جمال حسن احمد عيسى، مراجعة وتقديم احمد خليل جمعه، ضبط وتخريج يوسف علي بديوي، دار اليمامة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- **مشكلة الجوع والخوف وكيف عالجها الإسلام**، شحاته، حسين، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، ١٩٨٩م.
- **مشكلة الفقر**، الفضلي، عبد الهادي، دار الزهراء، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، القرضاوي، يوسف، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، (د،ط)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- **المصباح المنير**، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.
- **المعجم الأوسط**، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب: المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى وآخرون: ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- **المغني**، ابن قدامة، ابو محمد موفق الدين، مكتبة القاهرة، (د،ط)، ١٣٨٨هـ-١٩٦٦م.
- **المفردات في غريب القرآن**، الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي، يحيى بن شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ
- **منهج القرآن في تحقيق الأمن الاقتصادي**، القضاة، معن، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، إشراف الدكتور محمد جبر الألفي، ١٩٩٦م.

- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦م.
- **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**، حسين عمر، دار الشروق، جدة، (د،ط)، ١٩٧٩م.
- **موطأ الإمام مالك**، مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان،(د،ط)، ١٤٠٦هـ–١٩٨٥م.
- **النظام الاقتصادي الإسلامي**، يوسف، إبراهيم يوسف، مكتب الرسالة الدولية، قطر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- **الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي**، السبهاني، عبد الجبار، مطبعة حلاوة، اربد، ط١، ١٤٣٥هـ–٢٠١٤م.
- **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، السبهاني، عبد الجبار، مطبعة حلاوة، اربد، ط١، ١٤٣٣هـ–٢٠١٣م.

Global Journal of Economic and Business – Vol. 1, No. 3, 2016, pp. 136-153
e-ISSN 2519-9293 , p-ISSN 2519-9285
Available online at http:// www.refaad.com

The Causes that Influence the Delay of Payment at Due Date Among ENDAI-A in Tunisia

Jerbi Basma[124], Asma Sghaier[125], Akachi Samir[126], Hanen Kheireddine[127], Mohamed Soufeljil[128] and Mighri Zouhayer*[129]

*Corresponding Author

Abstract

This research studies the relevance of explanatory factors of the lack of reimbursement in microfinance conceived in the side of the socio-economic and demographic characteristics of micro-borrowers. In other words, the aim of this work is to identify the characteristics that are specific to micro-borrowers on the probability, so that an individual carries out a lack of reimbursement.

To study the determinants of reimbursement rate of micro-borrowers, this paper is divided into three main parts. First of all, on the basis of the theoretical framework, we will particularly focus ourselves, on the explanatory factors of the lack of reimbursement in microfinance which are related to the particular characteristics of micro-borrowers, and we will try to formulate the fundamental assumptions of our research. Then, we will discuss our sample and our results of estimations in order to treat our fundamental question of research. At this level, we will try to empirically analyze the validity of the assumptions by the presentation and the analysis of the principal results, in order to identify the explanatory factors of the lack of reimbursement on the side of micro-borrowers.

Keywords:*:* Lack of reimbursement, Microfinance, micro-borrower, Tunisia, microcredit, organization, social economy, poverty.

JEL : A13, D82, L31, I32, C13

[124] PhD Student, Faculty of Economics and Management, Sfax Tunisia (J. Basma).

[125] Doctor, researcher at the ISG Sousse, Member to LaREMFiQ (University of Sousse) Tunisia. / E-mail : asma_sghaier1983@yahoo.fr

[126] PhD Student, Faculty of Economics and Management, Sfax Tunisia / E-mail : Samir.akachi@gmail.com (A.Samir)

[127] PhD Student, Faculty of Economics and Management, Sfax Tunisia (K. Hanen).

[128] Doctor, researcher at the ISG Sousse Sousse, Tunisia/ E-mail : soufeljil.m@gmail.com (S. Mohamed).

[129] Assistant Professor, LARTIGE, FSEG Sfax Tunisia, street of Airport, 4.5 km, LP 1088, Sfax 3018, Tunisia. Phone: + (216) 97 900 023 / E-mail : znl20099@yahoo.fr (Mr. Zouhayer).

1. Introduction

The international organizations tried a variety of models in the research of sustainable development. Microfinance is an example that has seduced a good number of developing countries. The experiments are proliferating and the phenomenon grows since the 1980s. The definitions assigned to this financial activity are differentiated according to what one wishes to put the emphasis on : its economic aspect, financial or social. In a more general way, microfinance refers to any activity related to financial services and social partners to the benefit of the excluded, persons such as microcredit, life insurance, training, education... These benefits are targeted to men and women in low-income in order to improve their material and social conditions of life (Ziadi, 2005).

Tunisia has also shown interest in this approach of sustainable development. Many institutions, working in different areas (urban and rural development, the creation of jobs and financing of micro-projects) have emerged. The Tunisian Solidarity Bank (BTS) and other non-governmental organizations, in particular, constitute the core funders of microcredit and occupy a decisive role in micro-financing of low-income people. In fact, microcredit helped people with productive and creative capacities and who are long excluded from the conventional financial system, to be able to access the credit market and become active agents in the economy. This component of microfinance, has been long unknown, and today is exposed in sudden way to the headlights of the news.

Since the first international conference of Washington in1997; summits, seminars, conferences, declarations and publications on this theme are successive. The Nobel Peace Prize for 2006 was awarded to Muhammad Yunus assumed founder of microcredit and the Grammen Bank. In the same perspective, the year 2005 has been decreed by the United Nations as" International Year of Microcredit". The microcredit is today considered as a privileged instruments for the achievement of the objectives of the millennium since it becomes a major tool for poverty reduction.

Microcredit allows a poor man, who has neither the means nor the guarantees, to undertake an activity. Nevertheless, a poor can improve his situation, if he has the will and the Spirit Creator, he triggers a process of capital accumulation, economic success and social advancement.

Several theorists and researchers have put the emphasis on the safeguarding of these tools, to improve its intervention and to enable the agencies that manage it to continue and develop. It is essentially seeking the best ways to ensure the sustainability of the institutions offering this service. In this context, a lot of research works have been carried out on the organization of microfinance institutions (MFIS) and their operation in terms of structure, contractual relations between donors, managers and beneficiaries, of the regulatory framework, applicable the wear rate and management practices. There by, our work is part of the research framework of financial viability of MFI. To ensure the sustainability and the survival, an IMF must be able to thwart more the risks to which it is submitted and in particular the risk of non-repayment of granted credit.

The micro-finance is a new field of research developed during these last twenty years and gradually taking a more and more increased importance in the level of the theory of corporate finance and finance in general. It includes a range of financial services to the layers of disadvantaged populations, such as microcredit, small savings, micro-insurance as well as transfers of funds. This sector is experiencing an extremely rapid growth in the world.

It is obvious that this new approach to finance has known success through countries such as India, Pakistan, Bangladesh, Latin America, Africa and the Middle East. We can cite the studies made by Shahidur Khandker (2005), Mark Pitt & al. (2006), Abhijit Banerjee and Esther Duflo (2007) and Matthew Path (2008). These new approaches of financial analysis of microfinance institutions will be developed based on a practical case as it happens in Tunisia and this is through the first non-governmental organization : ENDA (Environmental Development Action in the third world) for the Arab world. The objective of this Article is to assess the risk of non-repayment of the clients of an institution of microcredit and optimize the decisions for granting loans, so it is to show the main causes that influence the delays of payment at due date among IMFs and mainly among the NGO Enda inter-arabe in Tunisia. In fact, the good management can only improve the profitability and effectiveness of the institution, which is of such a nature as to ensure its sustainability. This choice is dictated by the role of these institutions in the development of the economy of the country. To respond to our main question " What are the explanatory factors of the delay of payment at due date among IMFs?", we move forward as follows. Section 1, will be reserved for a review of the literature with microcredit, its characteristics and its types. In the second section, we will study the microfinance in Tunisia and more specifically the non-governmental organization (NGO) Enda i-a. Finally, microcredit in Tunisia (of ENDA I-A of Sfax) will be the subject of the last section; in which we will analyze the determinants of default in repayment and this will be through an empirical study of Enda inter-arabe in Tunisia (Sfax). Therefore, our objective is to identify the causes that influence the delay of payment.

We conclude this work in synthesizing its theoretical contributions and the implications that may be deducted. We highlight the main challenges and theoretical and methodological limitations of this work which allow us to emphasize a few prospects for future research.

2. A summary of Theoretical Literature

The micro-finance is a means of fight against poverty in the developing countries, through financing income-generating activities for poor households. However, the best way to help the poor to have access to financial services opposed the approach of welfarists to that of institutionalists. Although they share the objective of poverty reduction, these two approaches place the micro finance at crossroads. The welfarists are based on the theory of social responsibility against the customer in order to meet his expectations (Carroll, 1979). This school of thought evaluates the performance of the MFIS from the point of view of the client through social scope (outreach) and the analysis of impact (assessment impact). It targets the poorest whose incomes are 50% lower than the poverty threshold (1$ per day) and aims to improve their conditions of life. It is mainly composed of institutions of solidarity - NGOS or cooperatives-which consider the micro-finance as a key means to reduce the poverty of the poorest. Although it insists on the rational management of resources and does not exclude that the IMF can conduct a profitable activity at the end of a period of 5 to 12 years, this school of thought advocates an offer of financial services with relatively low interest rates and a wide use of the subsidies.

The institutionalists are rather based on the theory of contracts; which considers that the incompleteness of contracts can lead to opportunistic behaviors of applicants of credits (Ghatak and Guinanne, 1999). The institutionalists evaluate the performance of the point of view of the institution by targeting a clientele of poor households and the financial sustainability of the MFIS. They have designed a set of "best practices" (Best banking Practices) in order to increase the effectiveness of management systems (finance and accounting, marketing, delivery of services, etc.), its adoption is an essential step to achieve financial self-sufficiency to the industrial scale and have access to the financial market. They consider the financial autonomy as a criterion which fills better the social mission. Essentially, they represent Financial Institutions:

either of specialized agencies in regulated micro finance (NGOS, non-bank financial institutions and associations of microcredit) which clearly fall in a logic of profitability, either of the village cash register or some banks of traditional commercial who are more recently involved in micro-finance.

Welfarists and institutionalists have been the subject of number of criticisms. The first approach is facing the problem of viability and sustainability induced by the grants, the weakness of the rates of repayment and the increase of the costs of operation. The second approach has, as clientele of predilection, the micro-entrepreneurs are very close to the poverty line (2$ per day) and are applied to high interest rates to ensure the financial autonomy of the MFIS.

This "schism of micro-finance" (Morduch, 1998) refers to the arbitration between targeting of the poor and profitability of the MFIS. Coleman, B (2006) has shown that the effect of distance "caisse-home" is positive for men and negative for women. The negative result of the feminine gender can be explained by the absence of means of moving among these latter. Later, Albert and N.Honlonkou (2006) show that the remoteness of microborrowers of its fund could negatively affect the repayment at due time. The positive influence of the distance caisse-home is unexpected, but may be justified. Since, the previous discussion materialized by the monitoring of micro-projects, the geographical area, the amount of the loan, the sector of activity, the nature of the project and the distance IMF-home of client, suggests that these factors influence significantly and positively the delay (Zeller., 2003; Labie, 2004). Our goal is to check this influence.

Servet (2006)[130] and Sajeda & al (2003) found that the risk of non-repayment also depends on the geographical location of the concerned economic project. In rural areas in particular, the microborrowers can be distant from the counters of the MFIS. The more this remoteness is important, the more the credit risk is high; in the measure where the follow-up of the loan is less rigorous due to the fact of the cost generated (control of the correct allocation of granted funds, health of the financed economic activity…). Moreover, according to Adams, D.W (1994) and Morduch (2005)[131] in rural areas, the financing of agricultural projects is facing specific risks related to the economic context (increase in course) and natural (drought, diseases…). We can conclude that the urban area decreases the likelihood of delay.

In addition, in studying the influence of the geographical expansion on the efficiency of banking, Bedecarrats, F. and Marconi, R (2009) show that, it is more delicate to remotely control the micro projects which are geographically distanced in relation to headquarters. In the case where the microprojects are located far from the MFI or their headquarters, the cost of the information would be increased by the costs of travel and communication both for the bank and for the microenterprise (Fielden, S. L., Davidson, Mr. J. and Makin, P. J., 2000).

There by, the geographical distance causes a problem for collection, control and verification of this information. As well, the acuteness of the asymmetry of information increases with the geographical distance. In fact, Paxton (1996) and Navajas & al (2000), also show that access to other sources of credit, the presence of market and urban location help to obtain a better performance of refund. However, in many configurations the IMFs seeks the clientele in farther geographic areas, where consequences in terms of travel, and also in term

[١٣٠] For a perspective of microfinance in the general context of development and globalization, see, J.-M. Servet (2006) and J. Fernando (2006).

[131] According to Magill (1994, p144). Credit unions represent one of the most important sources of financing for smallscale entrepreneurs in developing countries. This finding, made soon, there were fifteen years, always seems to news: Armendariz and Morduch, (2005, p74) insist "Credit unions are playing an increasingly active role in the microfinance market today. "

of repayment because the beneficiaries do not have bank accounts and therefore must move to repay (Singh, S., Corner, P. and Pavlovich, K., 2007).

In addition, Khandker & al (1994 and 1998) arise as well the question of whether the delay of reimbursement are influenced by local characteristics that may affect the conditions of local production or the effectiveness of the branch.

Their empirical tests on overdue loans of the Grameen Bank appear to confirm this last hypothesis "the Rural Electrification, the size of the roads, the infrastructures of primary education and the density of commercial banks as well as the pay check of the manager of the branch are positively correlated with a low rate of non refund".

Finally**,** the urban environment compared to the rural areas has some benefits, in particular : a population generally more literate and more concentrated in advance favors the proximity between the institution and its customers, a possible sharing of information between the IMF and the formal financial institutions, which allows you to limit the hazards, more developed infrastructure promoting communication and diversified sectors of activity limiting the risk of neglected concentration (Adair.,2001; Adair P. and Hamed, Y., 2004).

2.1 Characteristics of micro borrows

- Size of household
- Age
- Civil status
- Level of Education
- Activity

With regard to the relationship between the age of the micro borrower and the delay, Valérie de Briey (2005) and Servet (2006) found in several investigations that young people are assimilated to very risky micro-borrowers. Thereby, the delay decreases with the marriage of micro-borrowers and therefore, a married client is less risky than a single one. In fact, it is the stability of the family of the groom who pushes this last to be efficient in his rebate. It is logical to think that experience also is in favor of micro borrowers and therefore to provide a lower TR for micro borrower younger people. In fact, this criterion of age has been frequently used by the BTS for the choice of micro borrower Benarous (2004). This bank prefers to grant credits to young people, it is an important criterion in the measure where the bank seeks a population of young, courageous, and motivated entrepreneurs. Of this fact, the project is the only guarantee for the banker. It is an objective element and it is a meaningful index of its profitability. Furthermore, the criterion of age is important in the strategy of ENDA because young people have an important role in the development of the societies of which they are not only the recipients but also potential actors.

On its side, Enda considers that the woman repays better her appropriations. Vincent (2005) and Hofmann and Kamala (2001) specify that programs of micro-finance show wisdom of the poor and particularly women who are considered as excellent beneficiaries and are sometimes better than the other micro-borrowers (men). In addition, this criterion may have a higher weight at the time of arrival of an event: marriage, death of a spouse, divorce, savings or women's activities (private schools, nurseries, associations, craftswomen…). The financing of women seems to be less risky. In addition, the woman, and more specifically the mother, lives more in an uncertainty of its perception (Guérin., 2000). She is probably more in need to the credit. At this level, Servet (2006) and Pitt and Khandker (1995)[132] indicate that, this differentiation between the two genders is all the more asked in micro-finance that is stated than that is exclusively addressed to women. Two reasons are advanced according to these authors. In fact, women reimburse better than men and operate over the resources of microfinance to the benefit of the family and children. The authors argue that this is not to say that women are poorer than men but their incomes are lower than those of men. This overwhelms their management capacity which varies depending on the context. For this, the

[132] Pitt and Khandker (1995), Hashemi and Schuler (1997), Hossain (1998) present a more detailed description and an empirical assessment of the Gramen Bank of Bangladesh.

affirmation of the poverty of the woman only has meaning, according to Lapenu, C., Zeller, M., Greeley, M., Chao-Béroff, R and Verhagen, K (2004), if she is guided by determined circumstances. Therefore, we consider the gender as a determinant of the delay of reimbursement.

Also, cling & al., (2004) using 2349 observations corresponding to 485 loans from the 3RAC (Bangladesh Rural Advancement Commitée), 430 loans of the BRDB (Bangladesh Rural Development Board), 1081 Loans from the Grameen Bank and 353 loans issued by other suppliers, discover that access to literacy and health services exerts a significant and positive impact on the performance of refund. Similarly, the borrowers who have access to the literacy have probably more access to more profitable projects or are better to grow their money, (Thakor and Udell., 1991; Lahna., 2002 and Paxton & al., 2000). The positive effect of literacy on the TR is even more significant that the access to health services. The evolving nature of the educational system (for children and adults) in function of universal mutations and which is proposed by these IMFs may explain this result. The education program of the BRAC, for example, focuses primarily on the education of girls in rural areas, giving them the advantage of following Senior Levels lessons thanks to flexible schedules and assigning them scholarships depending on their school results. Since, the previous discussion materialized by the kind, age, family situation, the number of dependent child, the level of education and previous experience with the IMF, suggests that these factors influence positively the delay of reimbursement. Our goal is to verify this observation.

Zeller, M and Sharm, M (1998), have conducted a study on the performance of reimbursement of appropriations of group in Bangladesh and have shown that the TR is high when the micro borrowers does not practice agriculture as the main activity, their non-farm incomes as being more risky. In addition, Zeller (1994) and Chao-Beroff & al (2000) have analyzed the rationing of credit in proving that it is dependent on a set of determinants to know in particular the SA to finance. These authors also advocate that needs and financing risks differ according to the SA of micro borrows. At this level, Zeller, M., Schrieder, G; Von Braun, J and Heidhues, F (1993) stipulate that agricultural loans are risky, costly and particularly difficult to be put in place. Conversely, Zeller, M; Schrieder, G; Von Braun, J and Heidhues, F (1997) believe that, the practice of ranching combined with agriculture increases the risks and makes the likelihood of repayment uncertain. The results of these studies confirm that these two activities which are part of the exposure to risks affect negatively the TR.

Hypothesis 1: There is a positive relationship between the characteristics of borrowers represented by the size of household, age, marital status, level of education, activity, with the delay of payment at due date.

2.2 Characteristics of the agents of Microcredit

- Experience (more than a year)

In regards to the relationship between the nature of the project of micro borrows and delay, we find that the frameworks of the IMFs consider that the projects of creation are profitable projects. They indicate that extension projects stand out with a TR of 61,70% against 38,29% for the creation (Khandker, S. R; Khalily, B and Khan, K., 1995).

Hypothesis 2: There is a positive relationship between characteristics of lenders represented by experience (more than a year) of the agents with the delay of payment at due date.

2.3 Type of guarantees

- Individual guarantee
- Guarantee of group

Honlonkou, A., (2006) ; Acclassato, D., Quenum, V-C., 2001; Khandker (1998) and Meehan (2000), have led to the results according to which the lack of monitoring of the financed projects, the periods of inappropriate disbursement, the diversion of appropriations for the consumption or the reimbursement of loan sharks and perception of the public funding said "cold money" are all decisive factors for a delay of reimbursement. In addition, Morduch & al (2002), have also shown that frequent visits of the staff of the IMF had a positive impact on the rebate, even if Zeller and Meyer (2002) and **Maria Nowak** (2005), find that the visits

of the members of staff could lead to an increase in transaction costs. Therefore, the latter believe that, since the increase in transaction costs may be related to the costs of transport, these latter will have a negative impact on the TR. But, the IMF can revive its rate by the adoption of adequate supervision after obtaining the credit through monitoring the borrower at home and on his place of work by an agent who plays the role of management advisor; and the application of penalty and moratoria interest; the suggestions of dissuasive penalties such as the publication of photos and names of defaulters; the letter of congratulations to the term of repayment (Zeller et alii and Sharma Mr., 1998; Zaman., 2000; Boden R. J. and Nucci A. R., 2000; Casson, Mr C., 2000).

Hypothesis 3: There is a positive relationship between characteristics of the guarantees represented by type of guarantee (individual or guarantee of group) with the delay of payment on due date.

2.4 Characteristics of Microcredit

- Loan consumption
- Commercial Loan
- Amount of the loan
- Number of monthly fees
- Number of the loan

Honlonkou & al., (2006)[133] ; Littlefield & Al., (2003); Morduch & al., (2002) have found that the inadequacy of the amounts of credit to finance the projects is a decisive cause of a poor performance of refund. Similarly, Sharma and Zeller (1997), have found that the coefficient of the amount of the loans is significant and negative. This result has been confirmed also by Labie, M and Mees, M (2005) and Labie, Mr. and Sota, J (2004, p.19).[134] In fact, the negative sign is theoretically explained by the fact that the amount of loans increases the gain associated with the moral hazard. However, Hartarska, V and Nasdolnyak, (2007) have shown that most of the loans not repaid at due date were fully reimbursed a year later. In this context, the moral hazard is interpreted as the choice of a project with a longer maturity (and an expected value higher) than that of the loan, it is rather the choice of a more risky project.

Main characteristics of Microcredit

The microcredit are distinguished from conventional credits granted by commercial banks. The microcredit differ from one institution to another and from one country to another. In fact, the microcredit is designed as a loan of low amount, short reimbursement duration, granted to the poor often to women who are devoided from material guarantees to supply a generating activity revenue.

(a) The low amount of Microcredit

The low amount requested by the poor is a cause of their banking exclusion. In fact the monetary needs of this population are modest in the light of their precarious situation which does not allow them to think of projects with high capital intensity. This is because they are not only certain that nobody grant them a high amount due to their vulnerability, but also by aversion of big projects that are above their capacity, and desire to invest in micro enterprises that are not too risky. This amount differs from one country to another, if in developing countries the value of microcredit may not exceed twenty dollars, it can reach in industrial countries thousands of dollars.

(b) the short duration of reimbursement

[١٣٣] Honlonkou (2006) has designed his research on the contractor in bringing together the microemprunteurs with the characteristics of a microcredit. He stressed the importance of the microemprunteurs to explain the delay in payment.

[134] The work of Sharma and Zeller (1997) and Godquin (2004) show that, the likelihood of delay of payment increases with the size of the loan granted to the borrower in accordance with the theory of banking.

The microcredit are credits of short term. This characteristic of short duration of repayment is one of the origins of success of micro-credit programs. Indeed, the fact of having close deadlines, means that the difficulties of reimbursement are detected earlier, which facilitates the recovery. In fact, repayments can be made monthly, weekly or even daily, but generally the overall average duration is 6 months and rarely exceeds the 18 months.

C) the clientele

Microcredit is emerged in response to the needs of financing of a specific category. It was created to serve the poor who are excluded from the traditional banking system. However, there is no strict definition limiting the extent of microcredit to the poor in the strict sense of the word (living with less than 1 dollar or 2 dollars per day, for example). Therefore, it can be said that microcredit targets any client who wants to fit an income-generating activity, but who lacks capital, which does not hold material guarantees, and who is found to be insolvent by the commercial banks. Therefore, this kind of appropriations is directed to the poor assets. Seventy per cent of the poors in the world are women. However, traditionally, women are disadvantaged in terms of access to credit and other financial services because the commercial banks often prefer to operate with men, and the companies belonging to the formal sector neglect women who represent a significant and growing proportion of the informal economy. In contrast, several studies find that microfinance, which is directed to those who are excluded from the traditional banking system, often target women or sometimes even exclusively. In fact, the microcredit key sectors weakly capitalized often employ a workforce of women. Elsewhere the history of Mohammad Yunus and the Grammen Bank began with women who represent 97% of the borrowers of the Bank, and the microcredit programs continue to favor women. Indeed, the report of the Summit on microfinance 2007, declares that until the end of 2006, microfinance had affected more than 79 million women among the poorest in the world.

D) The rate of interest

The rate of interest (price of the service of microcredit) is at the center of the debates that take place around the microfinance. It is the main point of divergence between the two theoretical visions. The institutional vision proposes to set the interest rate to a level that allows the IMF to ensure its financial self-sufficiency and to be profitable to be able to continue independently of grants and donations. And the welfarist vision considers that the search for financial performance will result intuitively the omission of the social mission which is the ideological foundation of the concept of microcredit. Of this fact, the arguments of the current emphasis on the institutional vision depart from the idea that the microcredit is very expensive for the IMF, and that it must fix the rate of interest in order to be able to cover its costs in a perspective of financial viability. The study of the cost structure of a microcredit supported by an institution providing this service shows that a high wear rate is necessary to cover these costs and to ensure the viability of the system and the sustainability of the institution.

Therefore, microcredit is deemed to be very expensive compared to conventional credits offered by the traditional financial system. However, contrary to what many people think, force is to see that the difference in the cost between the credit and microcredit does not lie in the risks associated with the financing of the poor population, because the rate of reimbursement of the poor in many microcredit programs managed to exceed that of the commercial banks

E) The destination of microcredit

Although these last years due talk about microcredit to consumption, and microcredit for housing improvement, the principal and fundamental destination of the program of microcredit is creation or extension of income-generating activity. Therefore, it is a professional credit, favoring economic insertion of deprived persons in professional life. This producer destination allows the recipient to make profits allowing him to repay the granted loan, to improve the generated income by its activity and to promote the conditions of life of his household. This is what helps to promote his better integration in the economic process.

F) the techniques for the granting and recovery

The success of microcredit to overcome the obstacles related to the characteristics of borrowers that are excluded from traditional banking system, resides in its mode of operation. In the face of the absence of guarantees, the MFIS put in place a system based on substitutable techniques to the actual safety such as :

· The relationship of proximity:

In fact, the main characteristic of microcredit lies in the relationship of proximity which connects the institution and the borrower and gives rise to a climate of mutual trust between the two stakeholders.

The decision of granting the credit is decentralized within the MFIS. Each institution puts at the disposal of customers that it wants to target antennas in the regions where it wants to mount its intervention's programs. It is on the basis of personal contacts and visits to places of operation that the agents of appropriations evaluate their customers before the granting. They control and follow to ensure the proper refund. " **The proximity increases the confidence, reduces information asymmetries and mitigates the social barriers between the clients and the institution** " (Servet, 1996). On the other hand, the IMF can fill the lack of hardware warranty by another moral guarantee, it lies in the use of a technique called " solidarity group credit".

· solidarity group credit:

This technique used by the Grammen Bank consists in the granting of credit of group. The members of small groups of 4 or 5 persons undertake jointly and severally on the basis of the confidence and mutual knowledge to repay the credit of the whole group. Within the same group, the credit is granted in Tours of role, a first person is served, and when it reaches to repay the loan, a second member enjoys another loan and so on. This is a binary relationship between the MFI and the group and not between the institution and the members. The Bank grants the credit that will be reimbursed by the whole group. In the event of the failure of one of the members, the others must remind him with his obligations and where appropriate substitute for him to ensure the completeness of the refund. As well, if the group does not reimburse the loan, it is the whole of the group which is derived from future loans, and that is where lies the joint and several liability of the group on which account the lender for the good refund. Another alternative of incitement to reimbursement exists for the individual microcredit, it is of the progressive appropriations.

· The technique of progressive Credit:

The progressive credit is a technique used by the IMF to motivate the borrowers to repay to term. It is based on the principle that if the client repay the loan in the predefined deadlines at the conclusion of the contract, he has the right to another credit of a higher amount. Of this fact, the borrowers are encouraged to be regular to be able to benefit from the renewal of the credit, and access to larger amounts.

Hypothesis 4: There is a positive relationship between the characteristics of the loans represented by, ready consumption, business loan, the loan amount, number of installments, monthly fees number of loan with the delay of payment on due date.

2.3 Conceptual Framework

Based on the arguments presented above, the conceptual model proposed in this study is presented in Figure 1.

Figure 1. **Conceptual Model of study**

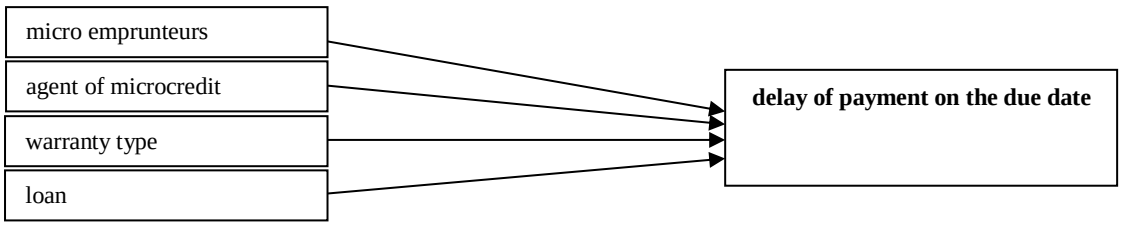

3. Methodology of research

The objective of our study is to identify the causes that influence the delay in payments to the maturity among the NGO Enda i-a. Thus, the methodological approaches of this study are based on statistical techniques for the analysis of data from the survey. Indeed, several tools in the collection of information are used in this memory. It is primarily the interviews and the literature review.

3.1. The interviews

The interviews allow to inform and also to verify using questions, specific points related to the research proposal. This interview allows us to use a series of questions open enough to let the interviewees express themselves freely and spontaneously, but all with the possibility of refocusing the interviews, in case of need, toward the objectives of our research. The interview also allows to have answers, in own words of the interviewees, both very specific and general. Then it is necessary to proceed with the analysis of the main elements that we can stand out of these interviews. This method has allowed us to have an exchange with the interlocutors. Thus we have been able to ask them to explain or to deepen some points. Finally, we held that interviews are conducted in a climate of shared confidence in guaranteeing to the respondents the confidentiality of the comments collected and anonymity.

3.2. Compilation of existing data

The documentary analysis is the second tool for collection of data on which rests this work. The documentary analysis is important to the extent that it allows us to complete and verify the data obtained during the interviews. Indeed, the documents that we have analyzed relate mainly to the official documents such as credit files, reports on activities, publications, etc.

3.3. Sampling

In order to constitute our sample, we randomly selected records belonging to clients of the NGO Enda i-a.

The selected sample is composed of 250 customers who have obtained one or more loans with Enda I-A:

Table 1. Presentation of the sample

Number of targeted customers	250
Number of men	50
Number of women	200

3.4. Method of Operating Data

Once the data is collected, the process of counting the results must be initiated and prior to starting in the capture and analysis. It is advisable to choose the right tool for the processing of inquiry which is a specialized software for the capture and analysis of data.

- **Software Used**

To treat the information collected during the course of investigation we have chosen to use the Software SPSS 11.0. This software provides you with :

- Basic edition of flexible and easily accessible data
- Presentation of the results in the form of swivel tables easily interpretable and presenting all the necessary statistics
- Development of interactive curves
- Analysis of complex relationships between the variables by means of a sophisticated set and complete statistics (the correspondence analysis, the factorial analysis, the study of time series…)
- Construction of linear models.

- **Coding and analysis of data**

The coding of responses is a critical step in the measure where it result of qualitative responses to digital data. For this, we used the Likert scale in order to identify the criteria, from the records of appropriations, which has the most influence on the delay of payment on due date.

3.5. Measurements of the variables

In this framework there is place to separate the endogenous variables of those exogenous.

- **The Exogenous Variables**

We have **four** exogenous variables to know: the characteristics of the borrower, the characteristics of the lender, the guarantees and finally the nature of the loan.

Table 2. The model

Items	The Exogenous Variables	Endogenous variables
1. Size of the household	The borrower	**The delay of payment on due date**
2. Age		
3. Civil status		
4. Level of Education		
5. Activity		
6. Experience (more than a year)	The Lender	
7. Individual	The Guarantees	
8. Guarantee of group		
9. Consumption Loan	The loan	
10. Commercial Loan		
11. Amount of the loan		
12. Number of Monthly fees		
13. Number of Loan		

- **Endogenous variables: the decision to accompany/support a project**

It was a single endogenous variable noted Y and represents the delay of payment to "maturity". In fact, the objective of our study is to show what are the main causes that influence the payment of clients of ENDA I-A to maturity.

Presentation of the model :

$$\mathbf{Y = \alpha_0 + \alpha_1\ EMP + \alpha_2\ pre + \alpha_3\ GAR + \alpha_4\ Ready + \xi}$$

Y : Is the delay of payment at maturity.

EMP : measure the personal characteristics of the client/borrower.

PRE : This variable refers to the characteristics of the lender who is the agent of the credit, it is him who has estimated the real need of the client.

GAR : allowing to present the different guarantees required by Enda i-a.

Ready : A measure of the importance of the nature of the loan which can be a loan to commercial use or consumption.

ξ : error term

The methodology is to proceed by two steps. In a first time, we test the validity. In the second time, the logistic binaries regressions will be carried out to judge the explanatory nature of the different variables when they are introduced simultaneously. In what follows, we describe in detail the different tests that are made.

4. Application and results

After exposing the methodological foundations of our research, we will analyze the delay of payment. We purify measurement scales of model research variables through validity tests (exploratory factorial analysis). We submit to the recommendations of Churchill (1979) in order to improve the quality of the measures produced. In this section, it is to test and analyze the validity of measurement scales deductions through the principal components analysis (PCA). The purpose of this analysis is to replace the original variables by a limited number of composites variables or factors.

4.1. The analysis of the main components: ACP

These different tests will treat all the items which are 12.

- **Kaiser-Mayer test-Olkin**

The KMO is a real between 0 and 1. A KMO acceptable higher than 0.5 ensures that the partial correlations are not too important in relation to simple correlations. The KMO is essential to obtain an interesting CPA. In the negative, it may be necessary to remove some of the variables.

Table 3. KMO of the model

KMO index and Bartlett's test		
Measuring accuracy of the sampling of	Kaiser-Meyer-Olkin	,595
sphericity of Bartlett's test	Khi-Two approximated	468,189
	Ddl	66
	Meaning of Bartlett	.000

In our case, the KMO = 0.595 which is higher than 0.5.

- **Bartlett's test**

A high value with a meaning close to 0 allows you to reject the non global correlation of the variables, i.e. that the variables are sufficiently correlated between them to allow a significant reduction of the dimension. An essential condition to make an ACP. In our case, the meaning of Bartlett is equal to 0 this means that the variables are correlated between them.

4.2. Empirical Validation of the model

Now, as the validity of our investigation is verified, it is appropriate to test the empirical validity of the model. We want to know through an econometric model what are the variables that has the most influence on late payment at maturity.

- **Empirical tests to perform**

It has opted for the binary logistic regression on the different variables: it is to explain the delay of payment on due date by calling to different variables. This test uses as independent variable **y** which represents the delay of payment on due date by taking into account the different variables.

- **Results and Discussion:**

This model aims to show and explain the delay in payment at maturity through the variables foreseen previously.

Table 3. Result of the delays in payment on the due date

The variables	**Beta**	**Meaning**	**Relationship Found**	**Result**
Constant	6.434	0.021**	+	
MT ready	0.001	0.043*	+	Not Delay
N Mens	-0,375	0.011**	-	Delay

N ready	-0,277	0.168	-	Delay
Size	0.122	0.451	+	Not Delay
AGE	-0.003	0.898	-	Delay
State	0.740	0.020**	+	Not Delay
Level	0,259	0.468	+	Not Delay
Sector	0,396	0.273	+	Not Delay
P Cons	-2,596	0.000***	-	Delay
P CCIAL	-0,126	0.549	-	Delay
GAR	-1,446	0.002***	-	Delay
EXP	0.275	0.628	+	Not Delay
R2 of Cox & Snell			0,471	
N			250	

*, **, ***, significant respectively to 10%, 5% and 1%.

On the whole, the variables explain an acceptable part of delays in payment on due date, (R^2 = 47.1%).

5. Discussion and Implications

- **The amount of the loan**

The examination of the results shows a positive and significant relationship between the amount of the loan and the delay of payment (β= 0.001; p= 0.043), a significant negative relationship between number of monthly payments and delay of payment (β= -0,375; p= 0.011) and finally a negative relationship and non-significant between the number of the loan and delay of payment (β= -0,277; p= 0.168).

The monetary poverty is the lack of money, often resulting in difficulties, improviding food, clothing, shelter and this, more or less intensely, as we have eventually access to natural recoverable resources. The monetary poverty or monetary income is estimated by means of poverty rates (an individual is considered to be poor when his level of life is lower than the poverty threshold chosen). In this perspective, obtaining microcredit from NGOS as Enda I-A proves to be a solution for this population to reduce poverty. In effect, the monetary needs of this population are modest in view of their financial situation. The cumulation of debts and loans granted by Enda i-has added to the burdens of the borrowers and prevent them from repaying the debts to the maturity. This burden of debt includes in our study the amount of the loan, the number of monthly payments and the number of loans obtained.

The monthly payments of the rebate may be the number of a single term, as they can reach 18 deadline. We have noticed that the risk of delay increases with the number of monthly fees. This finding is consistent with the idea that short term is one of the factors of the success of microcredit, the fact that time itself is a risk factor. In addition, the amount of the granted loan varies between 200 DT and 5000 DT. An increase of one additional monetary unit of the amount of the claimed credit, leads to an increase of the delay of payment. A higher granted amount breeds of more rigorous operations of coaching and follow-up to ensure the proper refund. Generally, the more the amount is important, the more it is assigned to the financing of more profitable project. This profitability allows you to repay without flaws.

Concerning the number of loans, we have observed that each time the borrower proceeded to another credit, by keeping the same characteristics as the previous loan, the probability of achieving a delay increases.

Therefore, by increasing the number of monthly payments and the number of loans, the debt burden is amplified; therefore the delay of payment on the due date becomes higher. By contrast, the increase of the amount of the loan does not enhance a considerable delay thanks to the use of these large amounts in profitable projects.

- **The size of the household of the customer**

According to the table we note a positive relationship and non-significant between size of household of the customer (β= 0.122; p= 0.451), a positive and significant relationship between family situation and the delay of payment (β= 0.740; p= 0.020), still a positive relationship and not significant between level of education and delay of payment (β= 0,259; p= 0.468) and a negative relationship and non-significant between age of the client and delay of payment (β= -0.003; p= 0.898). In this sense, we propose the following explanations.

The possibility of delay decreases with the marriage of the borrower. A married client is less risky than a single one. In fact, it is the stability of the family of the groom which is at the origin of his performance of refund.

The **level** of instruction indicates the last level of the borrower, so for an individual at the level of higher education, the refund will be much better than an individual at the secondary school level and so on. This explains the positive relationship between the delay and the level of instruction.

Age influences negatively the risk of payment on due date. A borrower who is older than another one and with the same other characteristics has a likelihood of delay less than the probability of the other client.

Therefore, when the family situation of the borrower is stable, there will not be a late repayment at maturity. Despite the fact that age negatively affects the rebate, this influence is not significant and does not cause, only rarely, a delay of payment.

- **The commercial loan**

These results show a negative relationship and not significant between the commercial loan and the delay of payment (β= -0,126; p= 0.549), a significant negative relationship between the loan of consumption and delay of payment (β= -2,259; p= 0.000) and finally a positive relationship and non-significant between sector of activity and delay of payment (β= 0,396; p= 0.273).

A consumer credit, it is the provision by a financial institution (the lender) of a sum of money which will be repaid in time by the client (the Borrower). It is intended to finance a service (education) or a property of equipment.

The credit of consumption such as "eddar" or "taalim" and still "solfa", affect the repayment of credit. The use of these types of appropriations increases the chance of delay. These types of appropriations are too risky because their granting does not require selective conditions. There is no possession of an activity, or viability of a project such as the case of the credit of company that certainly will be used for financing an income-generating activity. This type of credit, the commercial, negatively affects but not significantly the delay. That is to say that the customer is does not face difficulties of reimbursement only in economic crisis or a major force for the seasonal activities, for example.

Therefore, the consumer credits, often used by the popular classes, are one of the key elements leading to the debt overhang and by following the non-repayment at maturity. This results delay of payment on due date.

- **The Guarantees**

The results show a significant negative relationship between the safeguards and the delay of payment (β= -1,446; p= 0.002),

The security for the creditor will be possibly reinforced by THE guarantees which it will be eventually obtained in the form, of personal security or real which will be granted or presented by the debtor.

The joint and several guarantor of an individual can be accepted in guarantee of a credit by some lenders. The person who is a guarantor undertakes to pay in the place of the person who is sanctioned, in case of failure of reimbursement of deadlines of the latter. Enda I-A follows

this strategy. In fact, there are two types of guarantees, the guarantee of group and the individual guarantee. Despite the existence of these guarantees, we note that there are delays in reimbursement to the maturity and especially for the individual guarantee. The guarantee of group allows you to protect the NGOS through the collective nature of the loan, a group of three or more, which obliges the participants of a same group to pay the part of the third insolvent person. The individual guarantee achieves a significant delay because of the individual nature of the loan, the person who benefit from the credit is found alone and free to repay on deadline; not as the case of the guarantee of group, where the pressure of solidarity is exercised, all participants are diligent to repay at maturity.

Therefore, the warranty required by the NGO Enda I-A are not sufficient enough to avoid the delay of payment at maturity. Despite the presence of individual guarantee and guarantee of group, there are delays in payment at maturity.

- **The variable experience**

A positive relationship but not significant is present between variable experience and delay of payment (β= 0.275; p= 0.628)

A loan granted by a more experienced credit officer is less risky. It presents a probability of repayment at maturity and an improvement of the quality of the portfolio. Thanks to their competence and experience, the agents of appropriations are interested in the qualitative aspects and conduct rigorous studies.

The Organization is requested to strengthen the knowledge of these agents and do not limit themselves to their experiences. The mission suggests to revise the mode of training provided to officers of credit. Currently, too much of round-trips between the theory and the field are a source of confusion for newcomers. It is recommended to begin with a theoretical approach based on learning the manual of procedures before putting into practice these knowledge on field. A Work in pairs on the ground can be envisaged. Finally, it is important to limit the number of interlocutors intervening on these formations.

The mission of the agent of credit is to closely study the credit demands presented to the NGO. Thanks to his experience, his knowledge and skills, the agent chooses the customers who do not pose a risk of payment. Among his qualities, we note that the experience of the credit officer positively influence the payment and allows to avoid the delay of payment at maturity.

6. Conclusion

In the context of this paper, relating to the empirical validation of the model of our research, we have positioned our research approach in a perspective borrowing a quantitative approach. Then, we have outlined the method of data collection with the NGOS. The exploitation of these data and their analysis have been carried out to test the assumptions and the model of research. In the first place, by appealing to the purification of the different scales of measurement which has been carried out in a classical way, thanks to principal-components analysis (ACP), and the reliability of the measurements of the tested variables from the estimation of the Cronbach alpha values and a new ACP States on the selected items. In a second place and taking into account the whole of the results of the carried out analysis of purification, we have begun statistical tests through an econometric model. In fact, this model has allowed us to enlighten some of the relationships between the exogenous variables and the endogenous ones. In other words, the causes of delay in payment to the NGO Enda I-A are mainly influenced by eight variables, mainly the characteristics of the borrower, lender, safeguards as well as the nature of the loan.

The current debate concerning the impact on microfinance of the financial and economic crisis which has been raging since the end of the year 2008 in the world, does only start, and it is not ready to reach an unanimous conclusion.

Some researchers think that the crisis will not affect the microfinance sector. This idea was defended by Muhammad Yunus, the father of microcredit, who said, during a press conference given on the occasion of a symposium on microfinance organized at the headquarters of the International Labor Office (ILO) in Geneva in October 2008, that the system of microfinance is not affected by the crisis; *"* **There is a good**

news in the middle of the bad news: microfinance continues to operate in a manner as good as it worked in the past, it has not been affected by the process of disintegration ".

However, many other economists, researchers and even officials of IMFs believe that the impact of the financial crisis began to be felt in the sphere of microfinance. They argue particularly two arguments to support their thesis:

On the one hand, they think that the economic crisis will increase the demand in the field of microcredit, given that it has resulted in the mass destruction of millions of jobs, the resurgence of unemployment, and therefore, increases poverty and the number of those excluded from the banking system.

On the other hand, and due to the lack of cash at bank and the climate of distrust that characterizes the world of finance since the beginning of the crisis, the cost of refinancing of MFIS with banks and donors will increase- even if there is decline of the main guiding rate - which will not fail to be translated into an increase in the rate of interest that the applicants of microcredit will not be able to withstand.

The microfinance institutions that will be able to better control their costs, and properly manage the risk of the appropriations as well as those which already benefit from a financial autonomy, especially if they collect deposits, have more chances to consolidate their positions and to get out of the crisis more experienced and stronger.

In this context, Enda Inter-Arabe, continue to make progress and further improve its remarkable performance, and consolidate the place of choice that it occupies in the fight against poverty in Tunisia. It is called to undertake its transformation in financial institution and be sure to prepare the appropriate instruments, mechanisms and procedures to best succeed this mutation.

It is a vast program. But it is a new challenge more mobilize than exciting...

References

[1] Abdou, H., Pointon, J., El Masry, A. (2008). Net neural versus conventional techniques in credit scoring in Egyptian banking, expert systems with applications, Vol. 35(3), pp. 1275-1292.

[2] Agarwal, S., Liu, C and Rhee, S, G., (2008). Investor Demand for IPOs and Aftermarket Performance: Evidence from the Hong Kong Stock Market, Journal of International Financial Markets, Institutions & Money, vol. 18, No. 2, p. 176-190.

[3] Agier, I and Assunção, J., (2011). The role of credit officers in the performance of micro loans: evidence from Brazil, book of research, GIREF, 02-2011.

[4] Agier, I., and Szafarz, A., (2012). Subjectivity in Credit Allocation to Micro-Entrepreneurs: Evidence from Brazil, Small Business Economics, pp.1-13.

[5] Albert N. Honlonkou, Denis H. Acclassato and Célestin from C.Quenum (2006). Determinants of performance of refund in microfinance institutions in Benin, Annals of Public and Cooperative Economics 77:1, pp 53-88.

[6] Alonso, P., Palenzuela, V., A and Merino, E., (2009). Determinants of nonprofit board size and composition the case of Spanish foundations, nonprofit and Vo/untary seetor quarter/y, Vol. 38, no. 5, p.784- 809.

[7] Basel Committee on Banking Supervision (2010). Microfinance activities and the Core Principles for Effective Banking Supervision, Bank for International Settlements, August 2010.

[8] Bedecarrats, F. and Marconi R., (2009). The influence of the Regulation on the contribution of microfinance to development: the case of Bolivia, Third Party Review-world n°197, Paris, Armand Colin/ IEDES, 240 p.

[9] Bedecarrats, F., angora, R.W., (2009). Method of statistical analysis to understand the links between social performance and financial performance, SPI3 Discussion Paper No. 6.

[10] Bellucci, A., Borisov, A., Zazzaro, A., (2010). Does gender matter in bank-firm relationships? Evidence from small business lending, Journal of Banking and Finance, Vol. 34, pp. 2968-2984.

[11] Bhagavatula., et alii., (2010). How social and human capital influence opportunity recognition and resource mobilization in India's handloom industry? Journal of Business Venturing,

[12] Brennan, J. M, and W. N. Torous., (2009). Individual Decision-Making and investor welfare, Working Paper, UCLA. Benchmarking and analysis of microfinance in the Arab region.

[13] Brigitte Helms., (2007). Berguiga, J., (2007). Social Performance versus financial performance of the IMFs," http://www.gredeg.cnrs.fr/colloquesINFIIpapers/papier on line/berguiga.pdf.

[14] Campion, A. and Linder, C., with K. Knotts (2008). Putting the 'social' into Performance Management: a Practice-Based Guide for Microfinance, Brighton: Imp-Act Consortium, Institute of Development Studies

[15] Caudill, S., Gropper, D., Hartarska, V., (2009). Which microfinance institutions are becoming more cost effective with time? Evidence from a mixture model, Journal of Money, Credit and Banking, Vol. 41, pp. 651-672.

[16] Charness, G., and Gneezy, U., (2010). Portfolio Choice and Risk Attitudes: year experiment, Economic Inquiry, Vol. 48(2), pp. 233-246.

[17] Chuang, C. L., and Lin, R. H. (2009). Constructing a reassigning credit scoring model, expert systems with applications, Vol. 36(2), pp. 1685-1694

[18] Croson R., and U. Gneezy (2009). Gender differences in preferences, Journal of Economic Literature, Vol. 47, pp. 448-474.

[19] Daniel Kahneman and Amos Tversky., (2012). Prospect Theory: an analysis of Decision under Risk, Econometrica, vol. 47, No. 2, March 1979, p. 263-291.

[20] Daniel Kahneman., (2011). Thinking, fast and slow, Allen Lane, coll." ALTPB", November 3, 2011, 1st ed., 512 p.

[21] Of Andres, P. and Valledo E., (2008). Corporate Governance in Banking: The Role of the Boards of Directors, Journal of Banking and Finance, vol. 32, No. 12, p2570-2580.

[22] Remains, V., Bonnefon, J.F., & Raufaste, E., (2009). Politeness and Conditional reasoning: interpersonal cues to the indirect suppression of deductive inferences. Journal of Experimental Psychology: Learning, memory, and Cognition, 35, 260-266.

[23] Farsi J.Y., Imanipour, N., Mahlouji, S. (2012). Effects of experience on applying entrepreneurial decision heuristics, Global Journal of Human Social Science, Vol. 22(3), pp. 43-50.

[24] Feroze, S.M., Chauhan, A.K., Malhotra, R., Kadian, K.S. (2011). Factors influencing group repayment performance in Haryana: Application of Tobit Model, Agricultural Economics Research Review, Vol. 24(1), pp. 57-66.

[25] Foliard, S. (2012). The contractor and the banker: The first impression and its consequences on the decision to finance, international review of SMES, special number entrepreneurial finance.

[26] G.Gloukoviezoff, J. Bearing, J. Lazarus., (2008). evaluation of impacts of project credits staff of the Catholic Relief Services, Final Report to the Catholic Relief Services, Global network Caritas, Mission Solidarity Economy.

[27] Galema, R., Plantinga, A and Scholtens, B., (2008). The Stocks at stake: Return and Risk in Socially Responsible Investment, Journal of Banking and Finance, vol. 32, No. 12, p. 2646-2654.

[28] Giné, X., Jakiela, P., Karlan, D., Morduch, J., (2010). Microfinance Games, American Economic Journal: Applied Economics, vol. 2(3), pp.60-95.

[29] Guerin Isabelle, bearing Jane and Prevost Benoit., (2009). Women and microfinance: hopes and disappointments of the Indian experience, BIM n°08 December 2009

[30] Hartarska, V., Nadolnyak, D., (2008). Does rating help microfinance institutions raise funds? Crosscountry evidence, International Review of Economics and Finance 17 (4): 558-571.

[31] Hertzberg, A., J. M. Liberti and D. Paravisini (2010). Information and Incentives inside the firm: Evidence from loan officer rotation, Journal of Finance, Vol. 65(3), pp.795-828.

[32] Katsushis. I., Thankom. A., Samuel. K.A., (2010). Microfinance and Household Poverty Reduction: New Evidence from India, Working Paper.

[33] Kono, H and Takahashi, K., (2010). Microfinance Revolution: its effects, innovations, and challenges, developing economies, Vol. 48(1), pp. 15-73

[34] Mersland, R. and Strøm R., (2008). Performance and Trade-Offs in Microfinance Institutions- does ownership matter? Journal of International Development, vol. 20, No. 5, p. 598-612.

[35] Nawai, N., and Shariff, M.N.M., (2010). Determinants of repayment performance in microcredit programs: A Review of Literature, International Journal of Business and Social Science, Vol. 1(2), pp. 152-161.

[36] Patrick Behr, Annekathrin Entzian b, Andre Güttler (2011). How do lending relationships affect access to credit and loan conditions in microlending? Journal of Banking & Finance, vol.35(8), pp. 2169-2178.

[37] Richards, J., Lee, F., Kim, I., (2010). The entrepreneurial opportunity recognition: Does anything change with the Internet and information technology? International Journal of Strategic Management, vol.10 (2), pp. 70-77.

[38] Riopel, M., (2008). epistemology and science teaching. Retrieved on 11/11/09 on the URL:http:/ /www.er.uqam.ca/Nobel/R20507 /epistemology/.

[39] Servet, J.-M., (2009). Social responsibility versus social performance in microfinance, review Third World, No. 197, January-March.

[40] Servin, R., Lensink, R., Van den Berg, M., (2011). The Impact of Loan Officers on Relationship Lending in Microfinance: empirical evidence from PROMUJER-Mexico, Working Paper.

[41] Shimon. K., (2009). Distinguishing the effect of overconfidence from Rational Best-Response on Information Aggregation, The Review of Financial Studies, Vol. 22(5), pp. 2889-2924.

[42] Simbaqueba, L., Salamanca, G. & Bumacov, V., (2011). The role of credit scoring in micro lending Advanced Technologies in Microfinance: Solutions and challenges, in Ashta, A. (ed.1), Advanced Technologies for Microfinance: Solutions and challenges, pp. 250-266, IGI-Global 2011.

[43] Unger, J.M., A. RAUCH, Mr. Frese and N. Rosenbusch., (2011). Human capital and entrepreneurial success: a meta-analytical review, Journal of Business Venturing, Vol. 26, No. 3, p. 341-358.

[44] Van Gool, J., Verbeke, W., Sercu, P., Baesens, B. (2011). credit scoring for Microfinance: is it worth it?, International Journal of Finance & Economics, Vol.17(2), pp. 103-123.

[45] Vliamos S.J. And Tzeremes N., (2011). Factors influencing the entrepreneurial process and firm start-ups: Evidence from Central Greece, Journal of the Knowledge Economy, (2011) DOI: 10.1007/s13132-011-0043-x.

[46] Zeller, M. and Meyer, R. L. (2002). The Triangle of Microfinance: financial sustainability, outreach and impact. Baltimore, MD: John Hopkins University Press for IFPRI.

[47] Zghal, R. (2004). Research in Entrepreneurship: diversity of approaches and emerging issues, Entrepreneurship Summer University, 9/24-1/10. Paris Dauphine